

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور - الجلفة -

كلية الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسّسات



دور لجان البرلمان في مكافحة الفساد

تحت اشراف:

د. بسعود حلّيمة

من اعداد الطالبين:

لحول زين العابدين

عايدي لمجد عطية

لجنة المناقشة

د. بن العايب بلقاسم.....رئيسا

د. بسعود حلّيمة.....مشرفا

د. صدارة مُحمّد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/ 2022

إهداء

إلى من لهم فضل تربيته و تعليمي

إلى من خصهم رب العزة بالدعاء في كتابه

إلى الذي صد الأشواق من طريقي ليمهد لي طريق العلم، إلى الجبل العظيم الذي استندت عليه لأرتقي إلى والدي الغالي رحمه الله. إلى والدي التي لازالت تمطرني في ضمير الغيب بزحام من الدعوات الخالصة. إلى جميع إخوتي كل باسمه وكل الأهل و الأقارب. إلى أصدقائي و جميع زملاء دراستي. إلى كل من وجهني وعلمني وزودني بالقليل من العلم أو الكثير.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

أحمد....

إهداء

إلى من كان شاهداً على أولى خطواتي. وظل ساعداً يسندني حين
عثراتي. صاحبني فضلي إلى يوم مماتي...والذي أطال الله عمرهما
إلى من شد الله بهم أزرني فكانوا أنسا ومؤنسا...إخوتي وأخواتي.
إلى أولئك الذين زرعتم الأيام زادا في دربي، أن حبور أو كرب...
رفقتي وأصايري.
وإلى من نوروا عقلي وأعانوني على جهلي.. أساتذتي في كل طور من
أطوار حياتي الدراسية..
وإلى كل من صادفته يوماً. أهدي هذا الجهد المتواضع.

زين العابدين...

شكر وعرفان

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾

نحمد الله ونشكره على توفيقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي

يمثل قطرة من بحور العلم والمعرفة وعرفانا منا بالجميل نتقدم بالشكر

الجزيل إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة سواء من قريب أو

من بعيد ونخص بالذكر أستاذنا المشرف " **حليمة بسعود** " الذي

له يبخل علينا بملاحظاته وتوجيهاته ونصائحه الرشيدة فنشكره جزيل

الشكر على تواضعه وحسن معاملته لنا ونتمنى له المزيد من الرفعة و

النجاح في مشواره العلمي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يعد الفساد من الظواهر المتفشية و المترسخة في جميع المجتمعات، حيث يرتبط ظهوره بالازمان الغابرة الا أنه مع التطور الهائل الذي عرفه العالم في جميع النواحي السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية وخاصة التكنولوجية منها، أخذت هذه الظاهرة الخطيرة في التوسع وتعددت أشكالها وصورها، فأصبحت تشكل تحديا، يهدد كيان جميع الدول واستقرارها، سواء الغنية منها أو الفقيرة، الامر الذي أدى بها إلى إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات و سن مجموعة من القوانين والتشريعات، بالإضافة إلى جهود بعض المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الشفافية الدولية التي تعنى برصد الفساد، وهيئة الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية... وغيرها من المنظمات التي لها بصمة في مجال مكافحة الفساد والقضاء عليه.

يعتبر التحقيق البرلماني أو التشريعي هو وسيلة رقابية من وسائل الرقابة على أعمال ونشاطات الحكومة، حيث يقوم البرلمان عن طريق إحدى غرفتيه بتشكيل لجنة أو لجان مشكلة من أعضائه مهمتها التحقيق في موضوع ما قصد الوصول إلى الحقيقة واستخلاصها.

وتعد لجان التحقيق البرلمانية كآلية رقابية من أهم الوسائل التي يمكن للسلطة اذا كانت العديد من الدول قد سلكت هذا التشريعية أن تواجه بها السلطة التنفيذية.

المسلك بأن تمكن السلطة البرلمانية من اللجوء إلى هذا الاجراء، فإن المشرع الجزائري أيضا حذا حذو هذه التشريعات في إطار أعمال مبدأ الفصل بين السلطات على نحو يحقق التكامل بين هذه السلطتين من جهة، وفي مواجهة عدم تعسف وتسلب السلطة التنفيذية من جهة أخرى. وأقر ذلك بموجب الدستور كما أقره بموجب النصوص القانونية الخاصة، والتي شملها بعض التعديل والتحديث في إطار الاصلاحات السياسية الجديدة التي اتبعتها الدولة نحو إعادة التوازن سيما من حيث العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الجزائري.

إن للسلطة الرقابية للبرلمان يمكنها ضمان شفافية كبيرة لاعمال الحكومة .

فالبرلمان يوفر ادوات رقابية فاعلة تتفاوت في درجة إثارته، فالسؤال البرلماني يمكنه توفير كافة المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة في اي إجراء تنفيذي في الحكومة، وفي حالة الاشتباه بفساد ما في ذلك الاجراء، فإن المؤسسة البرلمانية تقدم أداة أخرى وهي طلب المناقشة العامة لموضوع السؤال نفسه، وطلب المناقشة من شأنه نقل النقاش بين نائب ووزير ليكون بين البرلمان والحكومة، واذا ما كشف النقاش العام عن شكوك تفوق الشبهة فهناك أداة أخرى أكثر إثارة، وهي تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في الموضوع المثار، ولجان التحقيق البرلمانية تملك سلطات واسعة في الاطلاع على الوثائق واستدعاء من تراه، ويمكن لتتائجها أن تحدد مصير مسؤول ما في الدولة ثبت بالتحقيق تورطه بالفساد، غير أن التحقيق السياسي لايعني عن المساءلة القضائية، اذ يمكن للبرلمان أن يطلب إحالة الموضوع برمته الى القضاء، اما اذا كان الوزير نفسه قد تورط بالفساد بشكل ما، فإن المؤسسة البرلمانية توفر أداة أخرى هي الاستجواب وطرح الثقة بالوزير نفسه، وعلى الرغم من أن الاستجواب مسألة سياسية، الا أنه بإمكان البرلمان المطالبة بإحالة الوزير الى القضاء، واذا ما ثبت أن الحكومة على دراية بالفساد أو متورط فيه فإن المؤسسة البرلمانية توفر اداة تعد الاعلى في السلم الرقابي وهي طرح الثقة بالحكومة كلها، غير أن البرلمان الى جانب تلك الادوات لديه نظام للكشف والمراجعة والنقاش الفني داخل اللجان المتخصصة.

وفي هذا الصدد يمكن طرح الاشكالية الاتية:

1. الاشكالية:

- ما مدى نجاعة عمل لجان التحقيق البرلمانية في مكافحة الفساد؟،
- وما هي القواعد المستحدثة التي بموجبها نظم المشرع الجزائري عمل لجان التحقيق البرلمانية باعتبارها آلية رقابية؟

سوف نحاول الاجابة عن هذه الاشكالية من خلال تقسيم الموضوع إلى النحو الاتي:

2. الهيكل:

الفصل الاول يتناول ظاهرة الفساد بصفة شاملة وعالمية فيراض الواقع و انه ظاهرة تعرقل المسار الاقتصادي والسياسي للدولة و قد حرمه الدين الاسلامي ذلك انه يخرج عن القواعد الاسلامية فيساهم في تفشي الرذيفة بين ابناء الوطن و المجتمع فتناولا نا تعريفه اسبابه اثاره ونتائجه

الفصل الثاني عالجا فيه مفهوم التحقيق البرلماني وتمييزه عن المفاهيم والمصطلحات المشابه له، ثم تطرقنا الى دور لجان التحقيق البرلمانية في مكافحة الفساد وذلك بالكشف عن كيفية تشكل اللجان المتعلقة بمكافحة الفساد ومهامها، وكذلك صلاحياتها

3. الهدف من الدراسة

- الاوضاع الاجتماعية، من تخلف وفقر وبطالة بسبب آفة الفساد . كما أن الرغبة في معرفة كل ما تعلق بمجال الفساد خاصة بعد ثورة الحراك الشعبي وما فجر من قضايا فساد بأمولاضخمة قدرها الاقتصاديون والمحللون بميزانيات دول، فحتى المواطن البسيط أصبح يبحث عن حلول لوقف الهدر الهائل أموال الدولة ومحاولاة إيجاد حل آلفة الفساد فما بالك بطالب جامعي باحث
- تشخيص ظاهرة الفساد عن طريق الاسلوب العلمي والرصين وتحليل أسبابها والتعرف على أثارها والنتائج التي أدت إليها .
- التعرف على مختلف القوانين والتشريعات الوطنية والدولية في مجلامكافحة الفساد
- إلقاء الضوء على الاليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد الهيئات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة الفساد والحد منه

4. اهمية الدراسة.

.وتكمن أهمية دراسة موضوع السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد، بإعتبار أن آفة الفساد من بين أهم الموضوعات المطروحة على الساحة السياسية والاقتصادية،

فأهمية الموضوع من خطورة الفساد وتوضح أهمية موضوع البحث من خلال :

-إبراز ضرورة وأهمية مكافحة الفساد والوقاية منه.

- إبراز دور السياسة الجنائية في الحد من الظاهرة من خلال سياسة الوقاية والمنع وسياسة التجريم والعقاب.

- إبراز الجهود التي تبذلها الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد بكل أشكاله.

- إبراز دور المؤسسات والهيئات الوطنية المستحدثة لغرض الوقاية من الفساد ومكافحته.

- إبراز أهم الجرائم التي تدخل ضمن أفعال الفساد وأهم الجزاءات المقررة لها

5. مناهج الدراسة:

سعيًا منا لتحقيق التناسق والانسجام المنهجي في موضوع الدراسة، رأتنا إلى الاعتماد على مجموعة من المناهج التالية:

أ. - المنهج الوصفي التحليلي: وقد اعتمدنا عليه قصد إعطاء صورة كلية لظاهرة الفساد من خلال وصفها وصفا دقيقا، ثم العمل على تفسيرها عن طريق تحليل العوامل التي ساعدت في استثناء هذه الظاهرة، وأهم الاثار التي انجرت عنها.

ب. منهج دراسة الحالة: إن هذا المنهج يقتضي التعمق في دراسة وحدة واحدة سواء كانت فرد أو مؤسسة أو نظام أو مجتمع...، من خلال جمع البيانات العلمية المتعلقة بها ومن هذا المنطلق فقد اعتمدنا عليه من خلال دراسة الفساد سقاطه وا على الحالة الجزائرية و النظام البرلماني في اسهامه لمكافحة ظاهرة الفساد

6. صعوبات الدراسة:

في إطار التحضير لهذا الموضوع، واجهتنا العديد من الصعوبات، ومن أهمها - :سعة الموضوع وشموليته
وتشعبه خلقت لنا صعوبة كبيرة في التحكم فيه - .طبيعة الموضوع القانونية: خاصة من جانب تحليل القوانين

الفصل الاول

المبحث الاول: مفهوم الفساد

الفساد بصورة عامة يمثل ظاهرة مركبة ومتنوعة ومتفاوتة الشدة، ومتعددة الابعاد والعوامل و الاسباب والصور والانواع. كما أن له مفاهيم مختلفة بحسب الجهة التي ينظر منها إليه.

يتناول هذا المبحث بيان مفهوم الفساد وتعريفه وخصائصه وصور جرائم الفساد التقليدية والمستحدثة.

المطلب الاول : التعريف القانوني للفساد :

قبل التطرق للتعريفات القانونية والدولية للفساد نعرج على الجانب اللغوي والفقهي:

- **فسد لغة:** وتعني خروج الشيء من الاعتدال قليلا كان الخروج أو كبيرا¹، والفساد نقيض الصالح، وتفسد القوم تدابروا وقطعوا الارحام والمفسد ضد المصلحة².
- **معنى الفساد شرعا:** الفساد في الشريعة الاسلامية يعتمد معانيه من القران الكريم الذي تناولا ه في آيات كثيرة وكلها تنهى عنه وتحذر منه .

الفرع الأول: تعريف الفساد في الإتفاقيات الدولية

- تعريف الفساد في الاتفاقيات الدولية لم تتضمن نصوص الاتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 تعريفا للفساد بشكل صريح انما بينت ديباجة الاتفاقية
- ما يفهم منها بأن تعريف الفساد هو: ظاهرة عبر وطنيه تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته امرا ضروريا³.
- أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 فقد ورد تعريف الفساد في سياق مضمون ديباجتها ونصت على ان الفساد ظاهرة اجرامية متعددة الاشكالات آثار سلبية على القيم الاخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية¹

¹ القريشي، عمر موسى جعفر، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2015، ص93.

² نفس المرجع، ص94.

³ انظر ديباجة إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

- أما تعريف الفساد في إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد لعام 2003 فقد أشارت المادة 1 على الفساد هو²: الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية
- وبالرجوع إلى المادة الرابعة من الاتفاقية نجدتها إكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال و أنشطة الفساد المختلفة.

ثانياً :-تعريف الفساد في التشريعات الداخلية

اختلفت التشريعات الجنائية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد في تعريف الفساد وكان لها أكثر من صيغة قانونية لجريمة الفساد وندرج في ادنا امثلة على ذلك في ضوء اطالعنا على النصوص القانونية الجنائية وكما يلي:

أ- نص قانون مكافحة الفساد التونسي رقم 20 لسنة 2011 على أن الفساد هو: سوء إستخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل الفساد بشكل خاص جرائم الرشوة بجميع اشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الاموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال ل النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والاثراء غير المشروع وخيانة الامانة وسوء إستخدام أموال الذوات المعنية وغسيل الاموال³.

ب- نصت المادة رقم 1 من قانون هيئة النزاهة العراقية رقم 30 لسنة 2011 على ان قضية الفساد تعني هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة وا الاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم و أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، و أية جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7 من المادة 135 من قانون العقوبات⁴.

ج- ونصت المادة 2 من قانون مكافحة الفساد في اليمن رقم 39 لسنة 2006 على أن الفساد هو استغلال ل الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء بمخالفة القانون أو استغلال له أو باستغلال ل الصالحيات الممنوحة.⁵

¹ انظر ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ، متوفرة على الرابط www.arablegalnet.org. تمت المراجعة في

² www.aucorruption.org

³ سويلم، مُجد علي 2018 ،السياسة الجنائية في مكافحة الفساد. دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، ص21

⁴ نص المادة 1 من قانون هيئة النزاهة العراقية رقم 30 لسنة 2011

⁵ بيضون، فاديا قاسم، 2013 ،الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة، منشورات دار الحلبي، بيروت، لبنان، ص 20.

- 3 تعريف الفساد بواسطة المؤسسات والمنظمات الدولية:

- عرف البنك الدولي الفساد بأنه " الاستغلال السيء للوظيفة العامة أو الرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة ¹ ".
- وعرف صندوق النقد الدولي الفساد بأنه " سوء إستخدام السلطة العامة لأجل الحصول على مكسب خاص ² ".
- عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه " كل عمل يتضمن سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة شخصية ³ .

- 4 " تعريف الفقه القانوني للفساد.

إن الخطوة الاولى لمكافحة الفساد تبدأ بتصوره وبيان صورته، و اولاً و أهم خطوة هي تعريف الفساد، والمعلوم أن مفهوم الفساد الاداري والمالي واسع جداً بحيث لا يمكن أن يحويه تعريف واحد لذلك كان للفساد أكثر من تعريف بحسب الفقه القانوني، ويرجع ذلك إلى أن الفساد ذو مفهوم مركب ويختلف من عصر إلى آخر، كذلك يمكن أن تختلف النظرة إلى السلوك الذي تنطبق عليه خاصية الفساد طبقاً لدلالته فالمحسوبية مثلاً ربما ينظر إليها على نحو مختلف تماماً في مجتمعات عن غيرها، فضلاً عن صعوبة وضع معايير عامة تنطبق على ظاهرة الفساد في كل المجتمعات الن المعايير الاجتماعية والقانونية تختلف من دولة إلى أخرى ⁴.

ورغم تعدد الاسباب التي حالت دون وضع تعريف موحد للفساد ورغم المفاهيم التي نشأت عن هذه الاسباب فإنه يمكن تصنيف اتجاهات تعريف فقهاء القانون للفساد إلى:

➤ الاتجاه الاول :تعريف الفساد من الزاوية الادارية

- المصلحة يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الفساد هو: " إساءة إستخدام الوظيفة العام لتحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية من خلال انتهاك القواعد الرسمية ⁵ .

¹ www.yemen-nic.inf

² بيضون، فاديا قاسم، 2013، المرجع السابق، ص 235.

³ فوج، موسى، 2015، الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم، منشورات دار الرسم للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ص 34

⁴ الجوهري، محمد حسن، 2017، الفساد الاداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص 25

⁵ دغمش، محمد سامر 2017، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، ص 26.

- "ومن أنصار هذا الاتجاه هو الفقيه كالفان claphan الذي عرف الفساد بأنه "إستخدام السلطة العامة من أجل تحقيق اهداف خاصة.¹
- "وكذلك تعريف الفقيه كوبر kuper بأن الفساد هو " إستخدام الوظيفة العامة والسلطة للحصول على مكاسب بطريقة غير مشروعة"²
- .وكذلك تعريف الفقيه مايكل كارك الذي عرف الفساد بأنه " اساءة استعمال الوظيفة الادارية للحصول على منافع شخصية أو فئوية"³.

➤ الاتجاه الثاني: تعريف الفساد من زاوية قانونية

- يرى أنصار هذا الاتجاه أن الفساد هو: " هو السلوك الذي ينطوي على إنتهاك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام على مواطنيه.⁴
- "ويركز هذا الاتجاه على أن السلوك الذي يتضمن الفساد هو السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام السياسي، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفساد ينحصر في مخالفة القانون وتجاوزه في إطار ممارسة الوظيفة العامة. ومن أبرز الفقهاء المؤيدين والمتبنين لهذا الاتجاه هو الفقيه مانهايم manhiem والذي عرف الفساد بأنه: " سلوك منحرف عن الواجبات والقواعد الرسمية لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية"⁵.
- . "وعرف الدكتور علي شتا الفساد بأنه " الفساد يكمن في إستخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو لطبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الاخلاقي، وبذلك يتضمن الفساد انتهاك الواجب العام و الإنحراف عن المعايير الاخلاقية في التعامل من ناحية ومن ثم يعد هذا السلوك غير قانوني من ناحية أخرى"⁶.

➤ الاتجاه الثالث، تعريف الفساد من زاوية اجتماعية أو من منظور علماء الاجتماع.

¹ بوادي، حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص17

² بوادي، حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص17

³ نفس المرجع ص17

⁴ سويلم، مُجد علي، المرجع السابق، ص 26.

⁵ بوادي، حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص18

⁶ دغمش، مُجد سامر، المرجع السابق، ص24، .www.neelwafutat.com

الفساد وفقا لهذا الاتجاه يعتبر ظاهرة اجتماعية ويستخدم مصطلح الفساد من قبل علماء الاجتماع لدلالة على مجموع الافعال المخالفة للقانون والعرف وتهدف إلى تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة.¹

ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الفساد هو: " مجموعة الاختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع"².

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقهي الدكتور عبد الباسط عبد المعطي الذي يعرف الفساد بأنه: " اسلوب من اساليب الاستغلال ل الاجتماعى المصاحب لحيازة القوة الرسمية داخل التنظيمات الادارية، وهو نتاج لسياق بنائى قائم على العلاقات الاستقلالية التي تؤثر في صور هذا الفساد ومضامينه وموضوعاته و أطرافه التي يستغل فيها دوما من لايجوزون القوة والسلطة بجوانبها المختلفة وخاصة الاقتصادية والسياسية"³.

"ثانيا: - خصائص الفساد

بيان خصائص جرائم الفساد لايشكل أهمية فقهيه فقط لشرح ما تختص بها عما سو اها من الجرائم، بل انه يعتبر ضرورة من أجل وضع الاليات التشريعية المناسبة لمكافحتها. حيث ان جرائم الفساد تنفرد بمجموعه من الخصائص التي يتوجب مراعاتها عند اقرار السياسة الجنائية والعقابية المتعلقة بمكافحة الفساد وكما يلي:

1. - السرية

تتصف أعمال الفساد الاداري بالسرية بشكل عام وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة قانونا أو مرفوضة من المجتمع أو الاثنين معا، وتباين أساليب السرية والاختفاء تبعا للجهة التي تمارس الفساد، فالجهات العليا الفاسدة مثلا تخفي فسادها تحت مسمى المصلحة العامة أو للدواعي الامنية ألن اكتشافها سيرتب آثارا كبيرة بحق مرتكبيها. فالجزاء المترتب عليها لايتوقف عند العقوبات السالبة للحرية كالسجن أو الحبس ولاعند العقوبات المالية كالغرامات بل قد يمتد إلى العزل من الوظيفة وربما إلى حجز

¹ دغمش، مجد سامر، المرجع السابق، ص 27.

² القريشي، عمر موسى جعفر، المرجع السابق، ص 102

³ بوادي، حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص 19.

ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة في بعض التشريعات وحرمانه من تولي الوظائف العامة، بالإضافة إلى نظرة المجتمع السليم إلى الشخص الفاسد¹.

.ويحرص الفاسدين على السرية نظرا لطبيعة جرائم الفساد من حيث الرغبة في تالفي خسارة عوائده من جهة ولضمان استمرارية تلك العوائد وتالفي قطعها في حالة فضحها من جهة أخرى.

.اضافة إلى ان الفاسدين هم يعملون في الظالم وبيئدعون طرقا جديدة ومستحدثة لاختفاء جرائمهم ويمارسون فسادهم من خلال اتفاقات وشراكات خفية مع مسؤولين كبار ولديهم شبكات مصالح ليس من السهل اختراقها².

2. الانتشار

لقد اكتسبت جرائم الفساد وبامتياز خاصية الانتشار إلى الحد الذي دفع العديد من الفقهاء وشرح القانون الجنائي والمختصين إلى تشبيهها بالمرض الخبيث الذي سرعان ما ينتشر في جسم الانسان، فجرائم الفساد تنتشر في المجتمع وتنمو وتزدهر فيه عندما تجد البيئة الحاضنة له، وبالتأكيد فإن للتطور العلمي والتكنولوجي الدور والاثر الكبير في الانتشار السريع للفساد وكسر المحددات وتجاوز الحدود فالعولمة والسوق الاقتصادي الحر قد شكل دفعا وزخما كبيرا لانتشار جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي³.

3. العالمية

هنالك طائفة كبيرة من جرائم الفساد تتسم بالعالمية فهي تتخطى حدود الدولة واصبحت من الجرائم العابرة للحدود بسبب تعدد اطرافها وتنوع ادواتها وتشابك المصالح بين أطرافها. وهذا لايعني أن جميع جرائم الفساد عابرة للحدود، فهنالك جرائم فساد تبقى ضمن الاطار الوطني كالرشوة أو الاختلاس مثلا لكن أغلب جرائم الفساد هي جرائم عالمية عندما تكون عابرة لحدود الدولة الواحدة سواء من حيث الافعال المكونة لها، أو من حيث الاثار المترتبة عليها. فيكون لهذه الجرائم تأثير واعتداء على المصلحة الدولية وعلى القيم الانسانية، فتتظافر الجهود الدولية لمكافحةها والقضاء اتفاقيات دولية تعتبر موجهة للمشرع الوطني في عليها ومعاقبة مرتكبيها من خلال إبرام معاهدات و القوانين الداخلية. فالجريمة العالمية هي جريمة عادية في الاصل

¹ الجوهري، مُجّد حسن، المرجع السابق، ص 67.

² سويلم، مُجّد علي، المرجع السابق، ص 30.

³ بوادي، حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص 176.

وترتكب في أقاليم دول متعددة، ومن أشخاص متعددين، وتشكل إعتداء على القيم الانسانية المشتركة والاخلاق العالمية،¹ وتناولتها الاتفاقيات الدولية بهدف إحداث تنسيق مشترك بين التشريعات العقابية الوطنية لمكافحةها، وتقرر الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية للمعاقبة عليها، بصرف النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية الجاني أو المحني عليه.²

والفارق الرئيسي بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية ان الاخيرة ورغم تنظيم اكثرها بموجب إتفاقيات دولية انما تظل سلطة العقاب عليها هي السلطات الداخلية لكل دولة وبموجب القانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها الجريمة حتى وان كانت احكام القانون الداخلي قد بنيت احكامه على نصوص احكام المعاهدات الدولية.

في حين ان الجريمة الدولية تخضع مباشرة لإتفاقية الدولية التي تناولت تلك الجريمة و يكون التقاضي والعقاب عليها من إختصاص المحاكم الدولية الجنائية مباشرة.³

وعلى سبيل المثال جريمة غسل الاموال وجريمة تهريب الاموال المستخلصة من جرائم الفساد أو غيرها من الجرائم المنظمة ولما تشكل من مخاطر كبيرة تهدد المجتمع الدولي مما يقتضي على التشريعات الوطنية تخفيف القيود امام تطبيق مبدأ الصالحية العالمية لتطبيق النصوص العقابية من حيث المكان، وذلك لسد اي ثغرة يمكن ان يستغلها الفاسدون بأن يرتكبوا جرائم الفساد وينتقلوا إلى بلد اخر للتهرب من المسؤولية الجنائية، وعليه تدخل معظم جرائم الفساد ضمن الاختصاص العالمي للقضاء الجنائي الوطني والتي تعني تطبيق قانون العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم الذين يتم القبض عليهم في إقليم الدولة يعد ارتكابهم لجرائم خارج الدولة.⁴

4. الفساد

¹ د. نزار العنبيكي، محاضرات معمقة في القانون الدولي الجنائي مخطوطة غير منشورة ألقيت على طلبة الماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن 2018.

² سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 647.

³ هيكل، أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار ناس للطباعة، ط 1، القاهرة، مصر، 2009، ص 27.

⁴ المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 6، عمان، الاردن، 2017، ص 164.

من جرائم الخطر مما لا يختلف عليه أن جرائم الفساد تشكل ضرر وخطر كبير على المجتمعات بأسرها وهي تصنف من جرائم الخطر والتي تعني: " وهي الجرائم التي لا تتحقق فيها نتيجة مادية بل يمكن القول بتحقيق نتيجة بمفهومها القانوني المجرد والذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي¹

"كونها تتلاعب بمقدرات الشعوب والاجيال القادمة، فلم تعد جرائم الفساد تتمثل بالجرائم التقليدية الكلاسيكية كرشوة موظف صغير أو سرقة أمين مخزن أو إختلاس موظف في بنك لمبلغ بسيط، فقد أصبحت جرائم الفساد جرائم منظمة وواسعة وخطيرة جدا . وعليه يجب الا تنتظر التشريعات الجنائية الوطنية والاتفاقيات الدولية حصول الضرر حتى تنهض المسؤولية الجنائية بحق مرتكبيها، بل إن المسؤولية تنهض بشكل مباشر وكامل بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه، لذلك لا يمكن تصور وجود الشروع في جرائم الفساد بل هي جرائم تامة طالما ارتكب الجاني السلوك الذي يمثل تهديد للمصلحة التي يحميها القانون فتفترض جرائم الخطر نتيجة جرمية بمفهومها القانوني كونها تهدد مصلحة محمية بموجب القانون².

5. - الفساد من الجرائم العمدية

لا يتصور في جرائم الفساد الخطأ، فذلك يخرجها من دائرة تجريم الفساد، فالموظف الذي يتسبب بخطأ بهدر الاموال العامة لا يمكن أن يحاكم بتهمة فساد، و ان كان يمكن مساءلته إداريا أو جنائيا .

ولا تصنف جرمته أو الفعل الذي قام به كجرمة فساد لعدم توافر القصد الجنائي والذي يعني ان يدرك الجاني طبيعة فعله المجرم ويريد رغم ذلك القيام به أو ارتكابه³، وهو خطأ وقعت به أغلب التشريعات الجنائية ومنها المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011. عندما خلطت بين أفعال الخطاء و أفعال القصد واعتبرتها جميعا جرائم فساد.⁴

¹ القهوجي، علي عبدالقادر ،شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، 2008، ص

321 .وكذلك د. نزار، العنبيكي، ،محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، 2018 المرجع السابق

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، ط3، لبنان، 1969، ص 387.

³ القهوجي، علي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 393، وكذلك المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق. ص 375.

⁴ انظر نص المادة 1 من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ((قضية الفساد هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم

المخللة بواجبات الوظيفة العامة وهي..... وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم.....)) وتشمل هنا المادة 341 من قانون العقوبات العراقي رقم

111 لسنة 1969، الفصل الثالث، تجاوز الموظفين حدود وظائفه، المتعلقة بالخطاء الجسيم الذي يرتكبه الموظف والتي تنص على يعاقب

بالحبس كل موظف او مكلف بخدم عامة تسبب بخطائه الجسيم بالخاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها.....))

6. الفساد من الجرائم التي ترتكب بالاشتراك.

يشترك عادة أكثر من طرف في جريمة الفساد فهناك مستفيد من فعل الفساد ولمصلحة طرف آخر يستفيد في نفس الوقت من الفعل الاجرامي للحصول على منافع متبادلة تجمع أطراف فعل الفساد. و أن جرائم الفساد في الغالب لم تعد فردية حيث أصبحت المشاركة فيها من قبل عدة أطراف منهم الفاعلين الاصليين ومنهم الشركاء، ومنهم الفاعل المعنوي والذي هو "الشخص الذي يسخر غيره كأداة لارتكاب الجريمة"¹

وهذا ما يجعل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد الحقيقيين أمرا في غاية الصعوبة وغالبا ما يتم ضبط الوسطاء ويفلت من العقاب الرؤوس الكبيرة والمدبرة التي ليس لها توقيع أو أي دليل عليها كونها لم تمارس ماديات الجريمة.

7. الفساد جريمة تفاعلية

تتفاعل جريمة الفساد مع الظروف الاجتماعية والسياسية والامنية والاقتصادية المحيطة ارتفاعا وانخفاضاً فكلما ساءت تلك الظروف ارتفعت معدلات جرائم الفساد وازدهرت وخاصة في ظل الانفلات الأمني وتراجع سيادة القانون وتخلف المجتمع وغياب المسائلة والعقاب.²

حيث يجد الفاسدون فرصتهم الذهبية لممارسة جرائم الفساد وخير مثال على ذلك الفوضى العارمة التي عصفت بالعراق بعد الاحتلال الأمريكي في عام 2003 حيث فتح المحتل الأمريكي ابواب الوزارات ومؤسسات الدولية باستثناء وزارة النفط للسرقة والنهب وما تلا ذلك من فقدان الامن وغياب سلطة القانون والفوضى الادارية والتشريعية والسياسية مما خلف بيئة مناسبة لارتكاب جرائم الفساد اضافة إلى الصراع السياسي بين الاحزاب والتوجهات السياسية حول المغام والمناقص واعتماد المحاصصة الطائفية والعرقية في تولي المناصب الادارية والاقتصادية والسياسية والامنية المهمة في الدولة وطرده الكفاءات والخبرات الوطنية والمستقلة مما جعل العراق يحتل المراكز الاولى في حجم الفساد حسب تقييم المؤسسات الدولية³.

¹ د. نزار العنبي، محاضرات غير منشوره مخطوطه أقيت على طلبة الماجستير في القانون القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن 2018.

² سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 29.

³ يوسف، حسن يوسف، 2014، الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط 1، الاسكندرية، مصر، ص 33.

حيث كشف مؤشر مدركات الفساد لعام 2018 الذي صدر عن منظمة الشفافية الدولية عن ترتيب العراق بالتسلسل 168 ضمن 180 دولة وضمن الدول التي جاءت في ذيل قائمة الدول الاكثر فسادا في العالم، وفي قائمة الدول الاخيرة ضمن الدول العربية ويسبقه فقط الصومال وسوريا والسودان 1 كأكثر الدول فسادا في الوطن العربي

المطلب الثاني: صور جرائم الفساد

تضمنت إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية وقوانين مكافحة الفساد وغسيل الاموال في دول العالم المختلفة العديد من صور جرائم الفساد، مع الاخذ بنظر الاعتبار تطور صور هذه الجريمة، ويمكن تصنيف جرائم الفساد إلى قسمين رئيسين هما:

➤ جرائم الفساد التقليدية وجرائم الفساد المستحدثة.

اولا : جرائم الفساد التقليدية

ويقصد بها جرائم الفساد التي شملتها قوانين العقوبات الوطنية وقوانين مكافحة الفساد، وتقسم إلى جرائم الفساد المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الفساد في الأعمال الخاصة أو القطاع الخاص- . جرائم الفساد المضرة بالمصلحة العامة ويقصد بها جرائم الفساد المضرة بالمصلحة العامة¹ والتي نصت عليها قوانين العقوبات والتي تتضمن الاضرار بالمصلحة العامة، وتتجلى خطورة هذه الجرائم بانها تصيب مصالح المجتمع على نحو مباشر وضررها الاجتماعي في الغالب جسيم وتهدد الدولة في كيانها الخارجي أو في استقرارها السياسي أو في الثقة العامة بمؤسساتها ونظمها الادارية والاقتصادية، وكما يلي :

أ- **جريمة الرشوة:** تعد الرشوة أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة، وابلغ انواع الفساد الذي يمكن ان ينخر في اجهزة الدولة، إذ أن الرشوة تعرف بانها ”جريمة تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلال ل ها لفائدته الخاصة²“.

كما تعرف بانها ”اتجار الموظف أو استغلال ل ه لوظيفته على النحو المبين في القانون لتحقيق مصلحة الخاصة وتمثل إنحراف الموظف عن تأدية أعمال وظيفته عن الغرض المستهدف وهو المصلحة العامة¹“.

¹ .www.transparency.org.pressrelease.corruptions_perceptions_index

² دغمش، مجد سامر، المرجع السابق، ص153.

وجريمة الرشوة عموماً هي ”عبارة عن سلوك ثنائي تفترض مساهمة شخصين هما الموظف العام أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته. والشخص الآخر وهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها ويسمى الراشي. وقد يتدخل وسيط بينهما يسعى إلى اتمام الاتفاق بينهما ويسمى الوسيط أو الرأش².”

ويشترط الركن المادي لجريمة الرشوة نشاطاً يصدر عن المرتشي وينصرف إلى موضوع معين ويكون بصورة الإخذ والقبول والطلب³. كما تشترط جريمة الرشوة توافر ركن خاص بما إضافة لإركان الجريمة العامة هو ان يكون المرتشي يمتلك صفة الموظف أو مكلف بخدمة عامة. كما ان المصلحة المحمية هي المصلحة القانونية المهذورة بإرتكاب جريمة الرشوة وهي حسن اداء الوظيفة العامة⁴. اما علة التجريم في جريمة الرشوة ان الحق المعتدى عليه هو نزاهة الوظيفة العامة وهو حق اساسي لكل مجتمع منظم فالالتجار بأعمال الوظيفة العامة يهبط بها إلى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب ويسلب الدولة وموظفيها الاحترام الذي يجب ان يحظوا به في نظر المواطنين⁵

وقد نصت المواد 15 و 16 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على جريمة الرشوة ومطالبة الدولة بالعمل على تنفيذ الالتزام بتجريمها وفقاً للقوانين الوطنية، و نصت عليها المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، كما نصت التشريعات الجنائية العربية على تجريم ومعاقبة مرتكبي جريمة الرشوة منها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المواد 314- 107 وكذلك قانون العقوبات الاردني رقم 16 لعام 1960 في المواد 170- 173⁶.

ب- **جريمة الاختلاس** : تعد جريمة الاختلاس صورة مشددة من صور خيانة الامانة وتقوم على استيلاء الموظف العام أو من في حكمه على المال العام المسلم إليه بسبب أو بمقتضى وظيفته¹.

¹ مليكة، هنان، 2010، جرائم الفساد، دار الجامعة الجيدة، ط1، الجزائر، ص2

² سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص71

³ ماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، 2012، جرائم الفساد بين أليات مكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي لإصدارات

القانونية، ط1، القاهرة، مصر، ص 47

⁴ يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص100

⁵ سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 29.

⁶ سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص65

ومن النماذج الصارخة لجرائم الفساد هي إختلاس المال العام والاستحواذ عليه بهدف حرمان الدولة من هذا المال وتشترط جريمة الاختلاس توفر صفة الموظف في الجاني اضافة إلى شرط نية تملك المال العام.²

وعلة التجريم لهذه الجريمة بأن إختلاس المال العام يتضمن اعتداء على هذا المال ومما يزيد من خطورة هذا الاعتداء ان للمال العام صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني فهو تحت حيازته بسبب وظيفته وكما يعلل هذا التجريم ايضا ان الفعل ينطوي على خيانة لأمانة التي حملتها الدولة للموظف والثقة التي وضعتها فيه حينما عهدت إليه بجيازة المال العام لحسابها.³

وقد نصت المادة 17 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على ان تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا بإختلاس بشكل اخر⁴.

ونصت المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 على ان مع مراعاة ان وصف أفعال الفساد المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف ، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الافعال التالية عندما ترتكب قصدا أو عمدا الرشوة في الوظائف العمومية، الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام، الرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال ل الوظيفة العامة، الاثراء غير المشروع، غسيل العائدات الاجرامية، اخفاء العائدات الاجرامية المتحصلة من الافعال الواردة في هذه المادة، اعاقبة سير العدالة، إختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق، إختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص، المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة⁵

.ونصت القوانين الجزائية العربية والعالمية على تجريم الاختلاس ومنها قانون العقوبات الفرنسي في المواد 432 و15 وكذلك فعل قانون العقوبات الاردني في المواد 174-177 ونص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المواد 315-320 على

¹ رضا، عيفة مُجد، 2009، المواجهة الجنائية العتداء الموظف على المال العام، منشورات دار النهضة العربية، ط1 ، القاهرة، مصر، ص113

² الجوهري، مُجد حسن، 2017، الفساد الاداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، ص195

³ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 105

⁴ www.unod.org

⁵ www.arablegalnet.org

تجريم الاختلاس والمعاقبة عليه وكذلك اعتبر قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 جريمة الاختلاس من جرائم الفساد المالي والاداري¹.

ج- جريمة الغدر اخذ ما هو غير مستحق وتعني قيام الموظف العام المختص بتحصيل الضرائب والرسوم والعوائد والغرامات بطلب أو اخذ ما ليس مستحق أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

" ويتعين ان تكون الجباية غير مشروعة، فالموظف الذي يطلب أو يأخذ من الممول ما يلزم لمصلحة الدولة لا يعد مرتكباً لجريمة الغدر وان لم يورد ما إستحصله لخزانة الدولة، اذ يستهدف الشارع بالتجريم والعقاب على الغدر حماية لحقوق الافراد، والموظف هنا يختلس أموالاً تمت جبايتها وهي غير مستحقه أو ما يزيد على المستحق²

"والحكمة من التجريم "هيراادة المشرع لحماية الافراد من سوء استغلال ل الوظيفة العامة في الاحوال التي يلزم بها الافراد بدفع مبالغ مستحقة عليهم، ويتم استحصالاً مبالغ غير مستحقة أو زيادة على المستحق"، فهي لاتعتبر أمولاً عامة ولا تعتبر من عناصر الذمة المالية للدولة وهذا يعني ان تحصيلها والاستيلاء عليها من خلال استغلال ل الوظيفة العامة ويترتب على ذلك الاخلال بالثقة العامة وبالوظيفة العامة والقائمين عليها، وان المصلحة التي يحميها القانون هنا تتعلق بحسن سير الادارة والمرافق العامة والثقة فيها وفي ممثليها.³

وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي في المادة 342 وكذلك ما نصت عليه المادة 30 من قانون مكافحة الفساد الجزائري وكذلك نص المادة 114 من قانون العقوبات المصري كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب او الرسوم او العوائد... طلب او اخذ ما ليس مستحقاً او ما يزيد على المستحق يعاقب بالسجن المشدد .

¹ سويلم، مُجد علي، المرجع السابق، ص 95

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 155.

³ سويلم، مُجد علي، المرجع السابق، ص 107

د- جريمة المتاجرة بالنفوذ وتعرف هذه الجريمة بانها " نوع من انواع الانحراف الاداري الذي يؤثر سلبا على العملية الادارية ويتحقق هذا الانحراف بطلب أو أخذ أو قبول الموظف لنفسه أو لغيره عطية أو الوعد بما مستغلا في ذلك موقعه الوظيفي والصالحيات الممنوحة له لغرض الحصول على منافع شخصية¹.

أما المصلحة التي يحميها القانون هنا فهي المحافظة على سير العمل وعدم استغلال الوظيفة العامة وما تمنحها من نفوذ في عرقلة النشاط الوظيفي الن ذلك الفعل يتضمن الاساءة للوظيفة العامة².

وقد تكون صورة استغلال النفوذ أو المتاجرة به لتحقيق اغراض أخرى غير المنفعة المادية عندما يتم استغلال المنصب الوظيفي وما يمنحه من صالحيات وسلطات لغرض الانتقام أو الاساءة لأفراد أو الجهات الاخرى السباب سياسية أو أيديو لوجية أو عرقية أو دينية أو لمصالح خاصة لكن بالتأكيد فإن المصلحة العامة والتي هي هدف الوظيفة العامة وغايتها بعيدة وغائبة في هذه الافعال³

وجريمة استغلال النفوذ والمتاجرة به تشترط توفر ركن خاص وهو أن يكون الجاني صاحب نفوذ حقيقي أو مزعوم، وحيث ان جريمة استغلال النفوذ والمتاجرة به من الجرائم التي انتشرت بشكل كبير في المجتمعات مما دفع المشرع الجنائي في كثير من الدول إلى وضع التشريعات والنصوص الجنائية لمحاربتها والحد من آثارها، ومنهم المشرع السعودي في المادة 5 من نظام مكافحة الفساد والمشرع المصري في المادة 106 من قانون العقوبات والمادة 5 من قانون مكافحة الفساد الاردني 2006. لسنة 12 رقم بالاضافة إلى ما نصت عليه إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في المادة 3 والمادة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010- . جرائم الفساد المضرة بالأعمال الخاصة⁴.

القطاع الخاص إن علاقات العمل تولد بين رب العمل والاجر نوع من الثقة المتبادلة فاذا خرق الاجير هذه الثقة يارتكابه أعمالا تضر بمصالح رب العمل فيتعرض للمسؤولية المدنية والجزائية .

¹ شامل، نيكوال، أشرف 2012، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من اجل مكافحته، منشورات دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ص61

² سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص119

³ الجوهري، محمد حسن، المرجع السابق، ص192

⁴ انظر نص المادة 18 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، www.unodc.org

وتعرف جرائم الفساد المضرة بالاعمال الخاصة بانها " الجرائم التي ترتكب ضمن نشاط القطاع الخاص الذي يتواله الافراد أو الاشخاص المعنوية كالشركات وتشمل جرائم الرشوة وا الاختلاس في القطاع الخاص".¹

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وتعني "قيام شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص يعمل فيه باي صفة بإختلاس أمواله أو ممتلكات وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو إستولى عليها بغير وجه حق أو سهل لغيره ذلك".²

وعلة التجريم هنا ان المشرع قد اعتبر أموال الشركات العاملة في القطاع الخاص لها دور رئيسي في خدمة الاقتصاد القومي للبلاد ويقتضي ذلك ضمان الحماية القانونية لها من الاختلاس أو الاستيلاء بغير حق. وصفة الجاني هنا موظف أو عامل في شركات القطاع الخاص ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة فعل الاختلاس والاستيلاء بغير حق أو تسهيل استيلاء الغير، اما الركن المعنوي فهو لزوم توفر القصد الجنائي وهو العلم والارادة بأن المال يعود لشركة ومع ذلك يريد الجاني ارتكاب الجريمة.³

وان محل جريمة الاختلاس هو مالاخاص بأكمله وليس للدولة حصة فيه، وعادة يكون العقاب عليها أقل شدة من عقوبة إختلاس المال العام .

جريمة الخفاء والمقصود بها " إخفاء العائدات الاجرامية المتحصلة من الافعال الجرمية التي تشكل جرائم كأن يقوم الجاني بالنقل المادي أو تهريب العملات أو الاموال إلى اماكن خارج نطاق الدولة التي تمت فيها الجريمة الاصلية كوسيلة للتخلص من المتحصلات الجرمية كجريمة غسل الاموال مثلاما يحقق لغاسلي الاموال ميزة القضاء على أي أثر يربط بين الجريمة والابداع الفعلي لمتحصلاتها النقدية داخل النظام المصرفي"⁴

¹ بيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص91

² نص المادة 21 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ((تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الافعال التالية، عندما ترتكب عمدا اثناء مزاولة انشطة اقتصادية او مالية او تجارية. أ-وعد اي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه باي صفة، بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها، بشكل مباشر او غير مباشر ب-التماس اي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه باي صفة، او قبوله بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص اخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل اخلال بواجباته)).

³ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص154

⁴ يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص107

"، وجرمة الاخفاء بوصفها جريمة فساد لا تتحقق الا بوجود الركن الخاص وهو علم الجاني بأن الاموال متحصلة من جريمة يعاقب عليها القانون .وعلى ذلك نصت المادة 24 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والمادة 4من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 ، كما أخذ بهذا النهج قانون مكافحة غسيل الاموال الكويتي رقم 35 لسنة 2003 وكذلك قانون مكافحة الفساد الكويتي رقم 120 لسنة 2011¹

د- جريمة الباغ الكيدي الكاذب وتعني ” قيام شخص عمدا بإخبار أو ابالغ السلطات المختصة ببالغ كيدي وكاذب بوقوع جريمة فساد، والبالغ الكيدي في جميع صورته وسواء كان مكتوبا أو شفاها هو جريمة عمدية اي ان الذي يقوم به يعلم أن المعلومات التي يقدمها غير صحيحة و أن الشخص المتهم بها أو المجني عليه بريء مما ينسب إليه من اتهامات بموجب هذا البالغ الكاذب“ .، وعادة ما تستخدم هذه الجريمة للانتقام وتصفية الخصوم أو لتحقيق غايات سياسية أو إجتماعية أو إلبعاد موظف معين من وظيفته.

ثانيا: جرائم الفساد المستحدثة :

تضمنت إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والاجنبية العديد من جرائم الفساد المستحدثة التي لم تكن منصوص على تجريمها حتى وقت قريب نتيجة تطور جرائم الفساد وظهور صور واشكلا جديدة له وندرج قسم منها في أدناه وكما يلي :

1. جريمة تبييض

العائدات الجرامية غسيل الاموال وهي كل "سلوك يتمثل في تحويل العائد المالي الناتج من نشاط اجرامي إلى أموال تظهر بشكل قانوني أو مشروع في حوزة الجاني وذلك بإستخدام الاساليب المعقدة التي تحول دون معرفة السلطات المختصة للمصدر الاصيل لهذه الاموال، وتمر جريمة غسل الاموال بثالث مراحل رئيسية

¹ انظر نص المادة 24 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، www.unodc.org

هي مرحلة الايداع ثم مرحلة التعقيم ثم مرحلة الاندماج، فغسيل الاموال أو تبييضها هو عملية اضافة الصفة المشروعة على أموال ذات مصادر غير مشروعة¹

وتعد جريمة غسيل الاموال المتحصلة من جرائم الفساد أهم وأخطر صور الفساد قاطبة وذلك لن جرائم الفساد هي بالاساس جرائم مالية يمثل الباعث الحقيقي فيها هو النفع المادي وهذا ما يدفع الجاني إستخدام الحيل ووسائل التمويه التي تمكنه من اضافة مصدر مشروع على الاموال غير المشروعة، كما ان عائدات غسل عائدات جرائم الفساد هي من اهم جرائم عرقلة العدالة كونها تزيد من صعوبة كشف الجرائم الاصلية².

وعلى ذلك نصت المادة 3 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 ، كما نصت المادة 6 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إتفاقية باليرمو عام 2000 .على إتخاذ الدول جميع الاجراءات التشريعية وغيرها لتجريم الافعال التي تدخل ضمن جرائم غسيل الاموال³.

ونصت المادة 23 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على اعتماد الدول كل الوسائل لمكافحة وتجريم والمعاقبة على جريمة غسيل الاموال⁴.

2. إساءة استغلال ل الموظف لوظيفته

أخذ فوائد بصفة غير قانونية والفائدة المأخوذة هنا هي كل فائدة يحصل عليها الموظف مادية أو معنوية عاجلة أو أجلة ظاهرة أو خفية، ويشترط هنا توفر الركن الخاص للجريمة وهو ان يكون الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة وهذا الموظف يسيء استعمال وظيفته لتحقيق مناهة شخصية، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد الجرمي فهي لا تتم بالاهمال حتى لو كان جسيما ولاهمية ايضا للبواعث على ارتكابها⁵.

¹ دغمش، مجد سامر، المرجع السابق، ص 211

² يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص 105

³ انظر نص المادة 6/3 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لعام 1988 ، 4 .org.unodc.www انظر نص المادة 6

من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنيه لعام 2000 .www.hrlibrary.umn.edu

⁴ انظر نص المادة 23 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 .org.unodc.www

⁵ يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص 104

4 ونصت عليها المادة 19 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وعلى التزام الدول بأخذ كل ما يلزم لتجريم استغلال ل الموظف لوظيفته من أجل تحقيق منفعة شخصية له أو لمصلحة جهة أخرى.

- 3 جريمة رشوة الموظف الاجنبي وموظفي المؤسسات الدولية

وتعني ” القيام عمدا بوعد موظف عمومي اجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان اخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى اداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو اي مزية غير مستحقة¹. ” فالشخص المرشحي هنا ليس مواطننا موظفا في دوائر الدولة أو في القطاع الخاص انما هو موظف اجنبي يعمل في مؤسسة عمومية أو مؤسسة دولية فالشرط أو الركن الخاص في هذه الجريمة هو ان يكون الجاني موظفا عموميا اجنبيا.²

ونصت على هذه الجريمة المادة 435 من قانون العقوبات الفرنسي بشأن تطبيق إتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي لعام 1997 كذلك نصت عليه المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر وكذلك ما جاء في نص المادة 1 من قانون مكافحة الفساد في اليمن رقم 39 لسنة 2006.

- 4 جريمة عدم الباغ عن جرائم الفساد والتستر عليه

إن جريمة عدم الابلاغ عن جرائم الفساد أو التستر عليه من الجرائم الخطرة لما تنطوي عليه من ذبوع الفساد وتشكيله خطورة كبيرة على المجتمع، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر العلم والارادة، وتلزم أغلب التشريعات الجنائية بعض الافراد وبحكم وظائفهم وعملهم اخبار

السلطات المختصة عن الجرائم المرتكبة والتي تضر بالمصلحة العامة ومنها جرائم الفساد كما وتعاقب كل من يثبت تورطه بالتستر على مرتكبي جرائم الفساد³

¹ سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 96

² يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص 106.

³ دغمش، سامر محمد، المرجع السابق، ص 256

ونصت المادة 47 من قانون مكافحة الفساد الجزائري على تجريم ومعاقبة كل من يرتكب جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، كما جرم المشرع المصري في المادة 47 من قانون الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته بالنظر لخطورة هذه الجرائم.

5 - جريمة اعاقه سير العدالة

وتعني هذه الجريمة... إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب والترويع أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الاداء بشهادة زور أو للتدخل بالشهادة أو تقديم الادلة في اجراءات تخص جرائم الفساد أو اتخذت تلك الاجراءات والافعال للتدخل بعمل موظف قضائي معني بإنفاذ القانون فيما يتعلق بجرائم الفساد.

وتشمل هذه الجريمة ايضا فعل الامتناع عن تزويد الجهات الرقابية بالوثائق والمستندات المتعلقة بجرائم الفساد، وتعد جريمة اعاقه العدالة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بتوفر عنصري العلم والارادة¹

ونصت على هذه الجريمة المادة 25 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003².

كما نصت عليها المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، وكذلك نص المادة 52 من قانون مكافحة الفساد الكويتي رقم 24 لسنة 2012 ونص المادة 44 من قانون مكافحة الفساد الجزائري.

6 - الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

لغرض تعزيز الية مكافحة الفساد فإنه لايمكن الاستغناء عن الدور المهم الذي يقوم به الاشخاص الذين يتقدمون بالاداء بشهاداتهم أو المخبرين والمبلغين عن جرائم الفساد بشكل خاص والجرائم عامه بشكل عام حيث ان المبلغين والشهود والخبراء ممن يطلق عليهم تعبير مساعدي العدالة هم يعملون على تحقيق مصلحة اجتماعية عامة وهي تحقيق العدالة وتطبيق القانون³

¹ سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 305.

² نصت المادة 25 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ((، اعاقه سير العدالة، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الافعال التالية عندما ترتكب عمدا: أ- إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الاداء بشهادة زور أو للتدخل في الاداء بالشهادة او تقديم الادلة في اجراءات تتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية. ب- إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة اي موظف قضائي او معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية،

³ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 889

.وعادة ما يتعرض هؤلاء للمخاطر نتيجة قيامهم بأفعالهم التي تساهم في كشف الفساد و الفاسدين، لذلك عمدت الكثير من التشريعات الدولية والوطنية إلى توفير الحماية القانونية لهم وقررت إنزلا العقوبات بحق المعتدين على حياة ومصالح هؤلاء وعوائلهم¹. ويتم النص على ذلك في نفس قوانين مكافحة الفساد نظرا لأهميتها وعلى ذلك نصت المادة 32 من 1 إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وكذلك نص المادة 25 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 ونص المادة 45 من قانون مكافحة الفساد في الجزائر.

- 7 جريمة تعارض المصالح

لغرض قيام كبار موظفي الدولة بواجباتهم الوظيفية بكل شفافية وحيادية ومنع الانتفاع وتغليب المصلحة الخاصة لهم على المصلحة العامة فقد منعت أغلب التشريعات المتعلقة مكافحة الفساد مبدأ تعارض المصالح بحيث تحضر على موظف الدولة ولدرجة وظيفية معينة من ممارسة أنشطة تجارية أو اقتصادية معينة وعليهم التصرف بها خلال فترة معينه من تاريخ استلامهم لمهامهم الوظيفية² وإزالة هذا التعارض من خلال بيع تلك الاموال أو الاسهم أو التنازل عن ادارتها وعلى ذلك نصت المادة 22 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003²، وكذلك قانون مكافحة الفساد الاردني رقم 16 لسنة 2014 وقانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011.³

- 8 جريمة التمويل الخفي لأحزاب

حظر أغلب قوانين مكافحة الفساد وكذلك قوانين الاحزاب ان يكون هنالك تمويل خفي لأحزاب السياسية لما لذلك الامر من خطورة على الوضع الداخلي للدولة عندما يكون هنالك جهل واخفاء لمصادر تمويل الاحزاب السياسية العاملة في الساحة السياسية للدولة مما قد يثلم وطنيتها و تأكيد تبعيتها للجهة الممولة لها أو لخطورة ما إذا كان التمويل ناتج عن جرائم فساد مالي واداري سواء

¹ دغمش، مجد سامر، المرجع السابق، ص 298

² نظر نص المادة 22 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، org.unodc.www

³ انظر قانون هيئة النزاهة العراقية رقم 30 لسنة 2011، iq.nazaha.www

ترعاها الاحزاب السياسية نفسها أو جهات فاسدة أخرى ستكون هي التي تحدد بوصلة اتجاهات الحزب بعد اشتراط تمويله مقابله الخضوع لإرادة تلك الجهات الفاسدة .

9 - جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات

لغرض تعزيز مبدأ الشفافية ومراقبة تضخم أموال الموظفين المكلفين بتقديم كشف الذمة المالية فقد عمدت أغلب قوانين مكافحة الفساد على إلزام كبار موظفي الدولة ومن يقرر القانون شمو لهم بهذا الاجراء بتقديم كشف الذمة المالية بالممتلكات والاموال التي يمتلكونها، وبعد تقديم الكشوفات المطلوبة يتم التدقيق عليها فاذا تبين وجود اخفاء متعمد لممتلكات معينه فان ذلك يشكل جريمة عمدية يجرمها القانون ويعاقب عليها في الكثير من قوانين مكافحة الفساد الدولية¹.

10 - الكسب غير المشروع.

وتعني هذه الجريمة تعمد الموظف الحكمي بالاثراء غير المشروع وتعمد زيادة موجوداته زيادة كبيرة بحيث يعجز عن ايجاد التبرير القانوني لها قياسا إلى مستوى دخله المشروع . والتبرير القانوني الاعتبار الزيادة في موجودات وامالك موظفي الدولة وافراد عائلته المسؤول عنهم قانونا هو انه ذو دخل قانوني مشروع ومعلوم فكل زيادة في ممتلكاته فإن الفرضية القانونية انها أموالا غير مشروعة قد كسبها نتيجة وجوده في منسبة الحكومي إلى ان يثبت العكس . وعلة التجريم ان الموظف العام الذي حصل أو طلب منفعة شخصية فانه قد فضل مصلحته الشخصية على المصلحة العامة وهو في نفس الوقت استغل اختصاصه الوظيفي لتحقيق الارباح الشخصية².

وجرمت أغلب التشريعات الجنائية المتعلقة بمكافحة الفساد هذه الجريمة وتراوحت العقوبات بين السجن والحبس ومصادرة الزيادات المالية العاجز عن اثبات مشروعية مصدرها، وهي من الجرائم التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والارادة.

¹ سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 29

² حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 164.

✦ المبحث الثاني أسباب الفساد والآثار المترتبة عليه

سنتناول في هذا المبحث بيان الاسباب التي ادت وساهمت في انتشار الفساد في مختلف المجتمعات وكذلك بيان انواع الفساد والآثار المترتبة على جرائم الفساد على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والاداري والخدمي وعلى مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية وعلاقة الدولة مع المجتمع الدولي ويتم ذلك في مطلبين.

المطلب الاول : اسباب الفساد وانواعه

اولا : اسباب وعوامل الفساد

إن لكل ظاهرة ايجابية كانت ام سلبية اسبابا تختلف في نوعها ومدى تأثيرها في نشوء تلك الظاهرة وبما ان الفساد المالي والاداري ظاهرة سلبية فالبد ان له اسباب وعوامل تساعد على نموه وانتشاره وسنبينها وفقا لما يلي:

1 - الاسباب السياسية للفساد

وتتلخص الاسباب السياسية بالفساد السياسي الذي يعتبر سببا رئيسيا للفساد الاداري والمالي بالاضافة إلى الاسباب الاخرى، ويعد الفساد السياسي هو الاساس لكل انواع الفساد بل هو أهم اسباب الفساد الاداري والمالي، فالعمل الاداري يتم ضمن البيئة السياسية ووفق اطارها الرسمي، وان غياب الرقابة وفساد الساسة يسهل الانحراف في سلوك العاملين ويزيد من خرق القوانين ويوفر فرص الافالت من العقاب، وقد تساهم الدولة نفسها في انتشار الفساد في اجهزتها مادامت هي في ذاتها مصدرا للفساد¹.

كما ان عدم الاستقرار السياسي واختلال التوازن بين المؤسسات السياسية وشخصنة السلطة وتوالي الحروب والازمات كلها تمثل وتشكل الاسباب السياسية انتشار الفساد كونها توفر بيئة مثالية وحاضنة للفساد².

2 - الاسباب القانونية للفساد

¹ بيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص250

² علي، نصيرة ابراهيم 2018 دور البرلمان والاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الاداري، منشورات مركز الدراسات العربية، ط1، القاهرة، مصر،

تلعب الاسباب القانونية دورا مهما في انتشار جرائم الفساد كنقص التشريعات أو غموضها أو تعارضها أو لوجود الثغرات القانونية التي يتسلل منها الفساد والفاستدين فتضفى عليه الشرعية القانونية فيسمى الفساد المشرعن.

ولعل أحد اهم الاسباب القانونية للفساد تلك المتعلقة بسيادة القانون والتي تعني ان القانون يطبق على الكافة الاغنياء والفقراء والحكام والمحكومين " فاذا لم يكن القانون ملزما للجميع حكاما وافرادا وموظفين فذلك يتناقض مع دولة القانون أو سيادة القانون فالقاعدة القانونية لايمكن ان تكون ملزمة للبعض دون البعض الاخر لأنه يتناقض مع مبدأ وحدة الصفة التي تتميز بها القاعدة القانونية والتي لا تقبل التجزئة منطقيا اي بمعنى ان يكون القانون ملزما وغير ملزما بنفس الوقت¹

وبالتالي " تعد سيادة القانون اهم ضمانات حصول الفئات الضعيفة في المجتمع على حقوقهم في مواجهة الفئات التي تمتلك نفوذ السلطة وقوة المال²

3 . كما ان اصدار قوانين لصالح فئات معينة تعد من أبرز الممارسات الفاسدة في الانظمة السياسية المختلفة في الدول النامية بصفة عامه والدول العربية بصفة خاصة عند اصدار تشريعات وقوانين لخدمة مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة عالوة على التشريع الانتقائي للقوانين وعدم تنفيذ الاحكام القضائية ناهيك عن اسباب أخرى متعلقة بالسياسة التشريعية نفسها، كما يعد غموض القوانين وتباين تفسيراتها والقصور التشريعي ونقص قوانين مكافحة الفساد تعد جميعها من اهم الاسباب والعوامل القانونية للفساد³

.بالاضافة إلى عدم استقلال القضاء الذي يتمثل محوره الاساسي في اهمية استقلال المنظومة القضائية وعدم وجود التأثيرات على القضاء ابتداء من اختيار القضاة واشغالهم للمناصب المهمة في المنظومة القضائية وانتهاء باستقلالية القضاة في عملهم واصدارهم للقرارات في قضايا الفساد المعروضة امامهم وهو امر يصعب القول به في المجتمعات العربية⁴.

3 - الاسباب الادارية والتنظيمية لجرائم الفساد

¹ الشاوي، منذر، 2013، دولة القانون، منشورات دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ط1، بغداد، العراق، ص244.

² دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص71

³ سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص42

⁴ خير الله، داود، 2015، الفساد واعاقة التغيير والتطور في العالم العربي، منشورات المركز العربي لأبحاث والدراسات التابع للمنظمة العربية

لمكافحة الفساد، ط1، ص85.

تعد الاسباب الادارية والتنظيمية من أكثر الاسباب تأثيرا في انتشار الفساد الاداري والمالي لأنها ذات تماس مباشر بالعمل الاداري وخاصة تلك التي تمس التعامل مع الافراد أو التي تتعلق بالموظف وحقوقه والتزاماته.

لعل التخلف الاداري ونقص كفاءة العاملين وتضخم الجهاز الاداري وغياب الرقابة وتغول البيروقراطية والروتين وفشل الاجهزة الرقابية وتخلفها وعدم إستخدام الاساليب الحديثة و العملية وعدم استقلالها وضعفها امام قوة ونفوذ مافيات الفساد من اهم صور الاسباب الادارية والتنظيمية للفساد الاداري والمالي¹.

كما أن التسبب والخلل الاداري من أبرز العوامل التي تؤدي إلى حدوث الفساد المؤسسي فالسياسات الخاطئة في تسيير المرافق العامة وعدم الاخذ بالاساليب الحديثة ووجود بعض الانحرافات القيادية كل ذلك يؤسس لوجود خلل كبير في العملية الادارية². كما أن القصور في أعمال الإدارة وتدهور مستوى القيادات وشيوع واستفحال المصالح الشخصية والمجاملات وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب وابعاد الكفاءات وتجهيل الكادر الاداري لبراءة لأهلواء السياسية والمناطقية كل لك يعد من الاسباب الادارية للفساد الاداري والمالي .

4- الاسباب والعوامل الاجتماعية للفساد

هنالك مجموعة من الاسباب الاجتماعية التي تكاد تكون الاهم من غيرها رغم ان أغلبها يبدو للوهلة الاولى متداخلا ومتشابكا مع غيره من الاسباب، فالتفاوت الطبقي بين فئات المجتمع وتأثير الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية التي تعد من أهم المظاهر المؤثرة على التغيير الاجتماعي ناهيك عن ضعف الحس الوطني وضعف الوازع الديني كما ان للعادات والتقاليد الاجتماعية أثر مهم سلبا وإيجابا في انتشار الفساد بالاضافة إلى أسباب أخرى³.

فالبينة الاجتماعية ومن خلال وسائل واليات الضغط الاجتماعي من مفاهيم الدين والعقيدة لها أثر كبير في التأثير على الفرد الذي يشكل الجزء المهم في النظام الاجتماعي فمرتكبي جرائم الفساد يكونون منتقدين ومنبوذين اجتماعيا في المجتمعات الصالحة

¹ علي، نصيرة ابراهيم، المرجع السابق، ص51.

² لجوهري، محمد حسن، المرجع السابق، ص135

³ بيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص256.

والعكس يكون في المجتمعات التي لا ترى في الفساد مثلبة على مرتكبيها وهذا ما يشكل نوعا من التشجيع على الفساد بدلا من دوره المتأمل ان يكون عامل ردع له

فتمط العلاقات والاعراف والوعي بين افراد المجتمع تعد أحد اهم الاسباب الاجتماعية للفساد فعندما تقوى الروابط الاجتماعية بين افراد قبيلة أو طائفة يميل المسؤولون الحكوميون الستمالتهم وتفضيل اقاربهم ليتولوا المناصب الحكومية ومنحهم الافضلية في التعاقدات وهذا يؤدي بالتأكيد إلى ظهور الفساد¹

ثانيا: انواع الفساد ومستوياته

تختلف انواع جرائم الفساد تبعا للزاوية التي ينظر منها اليها أو من حيث الخييات المرتبطة بها وكما يلي :

➤ أنواع الفساد من حيث إنتشاره

يقسم الفساد من حيث انتشاره إلى نوعين :

أ. **الفساد المحلي**: وهو " الفساد الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية والادارية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين الارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى أو جهات عالمية²

ت- **الفساد الدولي**: وهو" الفساد الذي يأخذ ابعادا واسعه وكبيرة تصل إلى نطاق عالمي ضمن نظام يعرف بالاقتصاد الحر، وقد ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمير منافع اقتصادية شخصية مترابطة يصعب الفصل بينها لذلك يعتبر الفساد الدولي من أخطر انواع الفساد وقد يظهر بصورة جرائم الاتجار بالمخدرات وغسيل الاموال وغيرها"³

2 - انواع الفساد من حيث الجهة الممارسة له

يقسم الفساد من حيث الجهة الممارسة له إلى فساد مؤسسي وفساد غير مؤسسي وكما يلي :

¹ دغمش، مجد سامر، المرجع السابق، ص78.

² اسماعيل، الديري، مجد صادق، عبد العال، 2012، جرائم الفساد بين اليات المكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي لإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، ص12.

³ علي، نصيرة ابراهيم، المرجع السابق، ص28.

أ. الفساد المؤسسي. الفساد في القطاع العام وهو " فساد يرتكب من بعض اعضاء السلطات الثالث التشريعية والتنفيذية والقضائية وتتجلى خطورة الفساد المؤسسي في انه يدل على اختلالات في بنية مؤسسات الدولة الرئيسية الثالث السیما عندما تتداخل المصالح الشخصية لعينة من هؤلاء فيما بينها اذ يزاد حينها الضرر بالمصلحة العامة.¹"

فالفساد في السلطة القضائية يتحقق من خلال قدرة القضاة في اعادة توزيع الثروة عن طريق احكامهم وبالتالي هم يواجهون مغريات الفساد اسوة بباقي موظفي الدولة العموميون وخصوصا عندما تكون رواتب القضاة ضعيفة ولا تفي بالغرض وقد يكون الفساد في الاذرع المساعدة للقضاة من الموظفين القضائيين والمحققين أو الجهات الساندة ذات العمل الفني والتخصصي.

أما الفساد في السلطة التنفيذية وهو ما يسمى ب الفساد الحكومي قد يكون في عدة صور كالاختلاس والرشوة أو المساهمة في تهريب السلع والاتجار بالعمالت والمخدرات سواء بأنفسهم أو من خلال تعيين أفراد مقربين لهم أو تابعين لهم

" .وقد يتحالف فساد السلطة التشريعية مع الفساد الحكومي وينتج عنه عملية تزوير إرادة الشعب من خلال تزوير الانتخابات وهي السمة الغالبة في دول العالم الثالث وقد يتحالف رأس المال مع الحزب الحاكم ويتقدم إليه بدفعات وتبرعات بانتظار منافع مستقبلية أو لحماية أنفسهم أو لتمويل الحملات الانتخابية وشراء اصوات الناخبين، و استخدام الحكومة لأموال العامة لتوجيه الراي العام"²

ب- الفساد غير المؤسسي.

فساد القطاع الخاص وهو " فساد القطاع الخاص من الشركات المحلية أو الدولية سواء كانت الشركة متعددة الجنسيات أو ذات جنسية واحدة ويشمل هذا النوع من الفساد فساد الافراد ايضا"³

" ويعني هذا النوع من الفساد أيضا استغلال ل نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الوسائل من أجل تحقيق مصلحة شخصية وبهذا الصدد أشارت منظمة الشفافية الدولية إلى ان الشركات الامريكية من أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة، أما فساد الافراد من رجال الأعمال والتجار فتتضح معالم الفساد لديهم في الدول التي

¹ شالي، نيكوال أشرف، 2012، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من اجل مكافحته، منشورات دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ص182

² دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص100

³ بوادي، حسنين المحمدي، 2008، الفساد الاداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط1، القاهرة، مصر، ص149

تتبع سياسة الانفتاح على القطاع الخاص ولكن بشكل غير منظم وخالي من الشفافية مع وجود وانتشار المحسوبية عندها ستكون وبالا على إقتصاد الدولة حين يعتمد رجال الأعمال على جمع الثروات.

3- أنواع الفساد من حيث طبيعة العلاقة بين اطرافه ومدى حرية ممارسته

ينقسم الفساد حسب حرية ممارسته إلى فساد قسري أو اجباري وفساد تآمري.

أ- الفساد القسري الجباري

المقصود بالفساد القسري أو الاجباري هو " اجبار عناصر القطاع الخاص افراد أو شركات على دفع مبالغ معينة مقابل تقديم الخدمة الحكومية لهم بكافة صورها كدفع الرشا مقابل الحصول على العقود والمناقصات أو دفع الرشا مقابل الحصول على الخدمة الاعتيادية اليومية التي تقدمها الحكومات وقد يكون ذلك الاجبار في إطار القطاع الخاص ايضا¹.

ب- الفساد التآمري

ويقصد به " التعاون بين طرفي الفساد ومؤامرتهم على الاخلال بالقواعد والضوابط القانونية والمعايير والاسس المتبعة في الحصول على الخدمات العامة ويكون ذلك مقابل استفادة ومنعه مالية².

"وقد يكون الاتفاق أو التآمر على الاستيلاء على المال العام كالعقارات والاراضي وغير ها ويتم تقاسم المنافع المالية بين طرفي الفساد.

4- انواع الفساد من حيث الشخصا والفتاا الممارسة له

ينقسم الفساد إلى نوعين من حيث الفئات والاشخاص الممارسة له وهما فساد القمة وهو الفساد الكبير وفساد الطبقة الوسطى والدنيا وهو الفساد الصغير

¹ شالي، نيكوال أشرف، المرجع السابق، ص184

² علي، نصيرة ابراهيم، المرجع السابق، ص32.

1- فساد القمة الفساد الكبير وهو " الفساد الذي يقوم به من هم في قمة الهرم الوظيفي أو السياسي فهو فساد الرؤساء والحكام وكل من يتولى المناصب العليا كرئيس الدولة والوزراء والقضاة والمدراء العامون والقادة السياسيين عندما يقومون باستغلال المناصب الادارية والسياسية التي كلفهم بها الشعب¹

لكنهم يسيئون إلى ثقة التكليف الممنوحة لهم بقصد تحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح احزابهم وكتلهم السياسية وبعد فساد القمة من أخطر انواع الفساد على الاقتصاد القومي لكونه يضيء على الفساد نوعا من المشروعية.²

وسرعان ما يتحول الرؤساء ومن هم في قمة الهرم إلى رجلاً أعمال وشركاء في المشاريع و أصحاب مصالح إلى جانب كونهم مسؤولين حكوميين فيصرفون جل اهتمامهم إلى زيادة حجم ثرواتهم الخاصة على حساب المصلحة العامة حتى يكاد يحتل المال العام بالمال الخاص ويشمل هذا النوع من الفساد الحاشية والمقربين من المسؤولين وربما يكونون هم الادوات في تنفيذ الفساد.³

الفساد الصغير: هذا النوع من الفساد هو " فساد الموظفين الحكوميين من المستويات الوظيفية المتوسطة والدنيا من الهرم الوظيفي في الجهاز الاداري⁴ ". كحصول الموظف على الرشأ أو الاساءة إلى الادارة وعدم الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات وعادة ما يوصف بانه فساد غير منظم أو فساد اللحظة فهو ذو أثر اقل ضررا من فساد القمة وهو لا يؤثر في البرامج التنموية عادة بقدر ما هو يهدف إلى تسيير بعض الاجراءات للمراجعين ولكن بطرق ملتوية.⁵

- 5 انواع الفساد من حيث عدد الاشخاص الممارسين له.

ينقسم الفساد إلى ثلاثة انواع من حيث عدد الاشخاص الممارسين له وكما يلي

¹ اسماعيل، الديري، مُجد صادق، عبد العال، المرجع السابق، ص19

² يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص30

³ شالي، نيكوال أشرف، المرجع السابق، ص187.

⁴ علي، نصيرة ابراهيم، المرجع السابق، ص26.

⁵ سويلم، مُجد علي، المرجع السابق، ص35.

أ- **الفساد الفردي الذاتي** وهنا " يقوم الجاني بإرتكاب جرائم الفساد لوحده وعادة يكون الفاعل الاصلي والوحيد للجريمة وسواء كان موظفا في القطاع العام أو في القطاع الخاص¹ " .

كإختلاس المال العام وطلب الرشوة لتحقيق منافع شخصية وينطوي على التربح من العمل والنفوذ وقد تمارسه اشخاص معنوية كالشركات لوحدها كإنتاج مواد غذائية فاسدة.

ب- **الفساد الثنائي**. " ويكون هذا الفساد عندما يشترك طرفان في ارتكاب جريمة الفساد أحدهما الموظف سواء كان في القطاع العام أو القطاع الخاص والثاني هو المجرم الاصلي الانتهاك القانون وخرقة من أجل تحقيق منافع متبادلة بين الطرفين دون وجه حق² . "

ت- **الفساد الجماعي**. ويقصد به اشتراك عدة أطراف في أعمال الفساد داخل الدولة الواحدة وقد يعمل جهاز الدولة بالكامل لخدمة الاطماع الفاسدة لصالح جهات متنفذة ومقربة من سلطات الحكم.

" وهذا النوع من الفساد يمثل تهديدا للمجتمع والتنظيمات الرسمية للدولة بصورة منظمة ويشارك فيه عدد كبير من الجهات الداخلية والدولية، اي وجود تعدد للجهات الممارسة للفساد مما يصعب معه نجاح عملية الكشف عنه وبالتالي من الصعب الكشف عن فاعلي الجريمة ومعاقتهم كونهم في الغالب يقف خلفهم الفاعل المعنوي الخفي .

6 - الفساد من حيث التنظيم في ممارسته

هنا نستطيع التفرقة بين نوعين من الفساد من حيث مدى التنظيم والتنسيق في ارتكاب جرائم الفساد وكما يلي:

أ- **الفساد المنظم** وهو " الفساد الذي يتم من خلال جماعات إجرامية وهذا يعني أن أطراف جريمة الفساد محددين ويعملون وفق خطط مرسومة مسبقا حتى وان لم تأخذ صفة الطابع المؤسسي فهو فساد متكرر ويوفر كسبا مربحا³

¹ شامل، نيكوال أشرف، المرجع السابق، ص196.

² علي، نصيرة ابراهيم، المرجع السابق، ص32

³ يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص9

"والفساد هنا يتصف بأنه فساد منظم ومنتظم ويعاني منه المجتمع بأسره كونه ذو اثار سلبية على المؤسسات العامة وعلى سلوك الافراد على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كونه متجسد وثابت في بيئات ثقافية واجتماعية معينة ويميل إلى ان يكون احتكاريا ولكونه فساد منظم من الصعب تجنبه أو مكافحته بسهولة وخطورته في ان تغلغله في المجتمع حتى يصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع بأسره.

ويقوم هذا النوع من الفساد على الاستغلال ل المنظم للمركز الوظيفي بأن ينظم الفاسدون أنفسهم باتباع سياسة وخطط معينة الاستغلال عائدات عملياتهم الفاسدة، وهو فساد يمارسه عدد من الموظفين الفاسدين في ظل استراتيجية معينة يتفق عليها صراحة أو ضمنا.

كما ان آلية الفساد هنا في هذا النوع تتجسد بشبكة وحلقات من الفاسدين ويقوم أعضاء الشبكة بحماية افراد الحلقات ويقوم أعضاء الحلقات بتقديم الخدمات لأعضاء الشبكة ويساعدونهم على اخفاء الفساد المالي والاداري الذي يقومون به وعادة ما تتضمن الشبكة أو الشبكات من كبار الفاسدين من الموظفين أصحاب الدرجات العليا والذين عادة يعملون من خلف الكواليس وهم عادة أصحاب قرارات مهمة في الدولة.

وينتشر هذا النوع من الفساد في المؤسسات والمنظمات المختلفة من خلال اجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة بحيث يحدد مقدار المبالغ الواجب دفعها وآلية الدفع لقاء انجاز معاملات معينة مسبقا. وضرر هذا النوع من الفساد كبير جدا من حيث كلفتة الاقتصادية من خلال ما يترتب عليه من انهيار المنافسة وكلفتة السياسية من العمل على تقويض مؤسسات الدولة واضعافها وكلفتة الاقتصادية

من خلال اعادة توزيع الثروة والمصالح بشكل غير منصف وغير عادل لمصلحة من لا يستحقونها على حساب مستحقيها من أبناء الشعب.¹

ب. الفساد غير المنظم ويقع هذا الفساد أو يتم ارتكابه بصورة عرضية دون اي تخطيط مسبق أو تنسيق بين أطرافه اي انه يمارس من الموظف منفردا دون اتفاق مسبق مع فاسدين اخرين، وهو على النقيض من الفساد المنظم وذو ضرر وخطر اقل بكثير على اقتصاد الدولة ومؤسساتها.¹

¹ علي ابراهيم نصيرة، المرجع السابق، س31

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على الفساد

للفساد اثار وخيمة على جميع الاصعدة والمجالات سواء الاقتصادية أو السياسية أو الادارية أو الاجتماعية أو القانونية أو مجمل العلاقات الدولية فالفساد يجني منه الفاسدون فوائد ومصالح فموية وشخصية كبيرة لكن بالمقابل هنالك اثار سلبية تنعكس على المجتمع أكثر بكثير من الفوائد التي يستحصل عليها الفاسدين، فالفساد مرض خطير إذا انتشر في بيئة أو مجتمع معين حل الخراب²

اولا : الاثار المترتبة على الفساد في المجالات الادارية .

"يترتب على الفساد في المؤسسات الرسمية الحكومية والشركات التجارية والخدمية والصناعية عدم الالتزام بتطبيق القوانين والتعليمات والانظمة بالشكل السليم بحيث على العمل الاداري المحاباة والمحسوبية والعلاقات الشخصية وتلبية رغبات السلطات الحاكمة والمتنفذة ". ويمكن ذكر بعض صور الاثار السلبية للفساد في المجالات الادارية وكما يلي.

1 - استغلال النفوذ في شغل المناصب

حيث ينتشر في المجتمع الشمولي أكثر من غيره من المجتمعات نوعا ما بسبب تعسف الطبقة الحاكمة في اشغال المناصب الحكومية المهمة من اشخاص لا يحملون اية مؤهلات ولاخبرة ولاشهادة علمية سوى ان والتهم مطلق للطبقة الحاكمة وحاشيتها وبالمقابل يتم اهمال الكفاءات والخبرات المستقلة الوطنية وغير المتحزبة³

2 - الا انحرف بمقاصد القرار الاداري عن المصلحة العامة حيث يعتمد المستفيدون من انتشار الفساد إلى تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة من خلال الاستعانة بشبكة الفاسدين من الموظفين لتحقيق هذا الهدف، حيث يحصل الفاسدون على معلومات مهمة عن طبيعة العمل الاداري وعلى نوعية وقيمة المشاريع المهمة التي تروم الحكومة تنفيذها من

¹ شالي نيكوال أشرف، المرجع السابق، ص194

² دغمش، مجد سامر، المرجع السابق، ص91

³ سويلم، مجد علي، المرجع السابق، ص47

خلال شبكة التنظيم الاداري الفاسدة التي تسهل لهم وتحميهم لهم كل سبل اتمام فسادهم سواء بالمعلومات أو بإصدار قرارات لصالح الفاسدين بعيدا عن المصلحة العامة¹.

3- التطبيق النقائي والسيء للقوانين والتعليمات والا نظمة قد يكون أثر الفساد منصبا على مدى الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات من قبل الكادر الوظيفي والاداري من خلال اتجاهين مختلفين اما بممارسة التعسف والتشديد في تسيير المعاملات وعرقلتها والتي تخص فئة معينة من المواطنين، أو من خلال التساهل في تطبيق القوانين والتعليمات والانظمة أو فرض تعليمات مزاجية وكيفية عندما يمزج الموظف بين صالحيات وظيفته و بين مزاجه الشخصي ومصالحه الشخصية.²

4- الاستهانة بالتخطيط الاستراتيجي المستقبلي ويكون ذلك من خلال تحويل التخطيط إلى عملية صورية لا يستفاد منها إلى ان تصبح الاجهزة الحكومية بموظفيها وميزانياتها عبئا على الدولة، وهذا الاثر السيء ينتشر الفساد في الاجهزة الادارية جعل من المسؤولين في الاجهزة المركزية للتخطيط غير متحمسين لإعداد الخطط التنموية لعدم وجود الجدوى منها³.

5- اعاقه جهود الجهزة الرقابية. يترتب على انتشار الفساد الاداري في القطاع العام تعطيل الرقابية ويكون ذلك اما بالامتناع عن تزويد تلك الاجهزة بالتقارير المطلوبة أو بإرسالاتقارير ومعلومات غير دقيقة أو تكون التقارير المرسله قديمة وغير محدثة بحيث لايمكن الاستفادة منها، الا ان الاثر الاخطر من كل ذلك يتمثل بانتشار الفساد داخل الاجهزة الرقابية نفسها وعندها سنحتاج إلى اجهزه رقابية جديدة تراقب الاجهزة

الرقابية نفسها عندما يقع موظفو الاجهزة الرقابية في برائن الفساد ودخولهم ضمن شبكة الفساد المنظم وهذا هو الخطر الاكبر⁴.

ثانيا: الاثار الاجتماعية للفساد

¹ دغمش، مُجد سامر، المرجع السابق، ص105

² بيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص283

³ سويلم، مُجد علي، المرجع السابق، ص48

⁴ دغمش، مُجد سامر، المرجع السابق، ص106.

يؤدي الفساد إلى انهيار المنظومة الاجتماعية والاخلاقية والقيمية المتعلقة بالمساواة والصدق والامانة مما يؤدي إلى تفكك وتصعد المجتمع ونورد في أدناه بعض تلك الاثار وصورها :

1 - انتشار الاو بئة والامراض والمخدرات بين فئات المجتمع، فالفساد يؤدي إلى تنفيذ المشاريع الخدمية بشكل سيء مما يترتب عليه انتشار الامراض كما في حالة الفشل في تنفيذ مشاريع حقيقية للصرف الصحي مثال، والفساد في الاجهزة الامنية والرقابية يسمح بانتشار ورواج تجارة المخدرات التي تفتك بالشباب وبالمجتمع بأكمله¹.

2 - انتشار اللامبالاة وعدم المسؤولية وتغليب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة وقد يكون الاحباط وعدم الاحساس بوجود بصيص امل في مكافحة الفساد والقضاء عليه أو انعدام الحس الوطني أحد مسبباته².

3 - دخول وانتشار بعض القيم والسلوكيات الدخيلة على المجتمع السيامي التي تساعد على انتشار الفساد ونموه وخصوصا عندما يكون الفساد ثقافة عامة غير متقدمة اجتماعيا.

4 - اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع حيث يترتب على الفساد التفاوت في مستويات الدخل بين افراد المجتمع وتوسيع الفجوة بين الاغنياء المستحدثة ثروتهم بسبب الفساد وبين الفقراء وتعزيز الشعور بالحرمان لدى فئات كبيرة في المجتمع وزيادة الحرمان والفقير في المستوى التعليمي والصحي والمعاشي والتربوي والخدمي³

1 .وهنالك صلة ورابطة كبيرة بين انتشار الفساد وعلاقته بغلاء الاسعار الفاحش ووجود حالة من التمييز وانعدام المساواة وغياب تكافؤ الفرص، وان وجود الفقر والفروقات الطبقيّة الكبيرة داخل المجتمع هو مؤشر خطير على وجود خلل كبير في المجتمع نتيجة سوء توزيع الثروة والدخل وتباين دخول المواطنين بمعدلات كبيرة واتساع الفجوة بين طبقات المجتمع الامر الذي يؤدي إلى القلق أو الخوف من نمو فئات طفيلية فاسدة تعتاش على المجتمع وتثري على حسابهم وهم الفاسدين الذين تتضخم أموالهم من أموال الشعب والمواطن والتي استولوا عليها من خلال ارتكاب جرائم الفساد⁴.

¹ بيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص280

² سويلم، مُجد علي، المرجع السابق، ص44

³ دغمش، مُجد سامر، المرجع السابق، ص112.

5 - زيادة معدلات الجريمة في المجتمع يترتب على الفساد المساس بالاوضاع الاجتماعية والامنية من خلال ارتفاع معدلات الجريمة بسبب الفقر والجهل والشعور بالظلم والحرمان المستمر والذي يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي ويزيد من التعصب والتطرف الاجتماعي والالتجاء إلى كافة انواع الجرائم كالسرقة والقتل وانتهاك القوانين وغيرها¹

وبالنسبة للإنفلات الأمني هنالك جدلية قانونية هل ان الفساد هو سبب الانهيار الأمني نتيجة فساد المنظومة الأمنية ام ان الانهيار الأمني هو أحد اسباب الكثير من جرائم الفساد حيث يمكننا القول بأن الفساد والامن مترابطين ويؤثر أحدهما بالآخر.

ثالثا: آثار الفساد من الناحية السياسية

➤ تتجسد الآثار السياسية للفساد في عدم استقرار النظام السياسي ويترتب على ذلك اثار عديدة منها :

1 - يترتب على الفساد أن تفقد السلطة الحاكمة إستقلاليتها في صنع القرار السياسي فيكون منصبا على تحقيق المصالح الخاصة للفساسدين على حساب المصلحة العامة للدولة، مما يزعزع ثقة و ولاء افراد الشعب للسلطة من جهة وعزلة الدولة نفسها امام المجتمع الدولي ولمكانتها في المحافل الدولية من جهة أخرى².

2 - يؤدي الفساد إلى افرغ الديمقراطية من محتواها وتقليص اسسها وتحييد مفهوم الحكم الصالح وتتنجس مافيات الفساد لشراء الولاء والدعم السياسي، ومن المعلوم ان ادارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الصالح تتضمن ثالث ابعاد مترابطة هي ”البعث السياسي المتعلق بشرعية السلطة السياسية والبعث التقني المتعلق بعمل الادارة ومدى نجاحها في تقديم الخدمات والبعث الاقتصادي والاجتماعي لكن تفشي الفساد يعمل على تهديم تالقني الابعاد الثلاثة عندما يعمل على خلق بيئة غير ديمقراطية اضعاف نظام الدولة³

¹ شامل، نيكوال أشرف، المرجع السابق، ص306

² سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص45

³ شامل، نيكوال أشرف، المرجع السابق، ص293

3 - يؤدي الفساد إلى ضعف الاستقرار السياسي مما يؤدي إلى الفوضى السياسية واحتدام الصراعات بين الكتل والاحزاب السياسية والتيارات المعارضة للنظام السياسي نفسه، فيؤدي ذلك إلى العنف الدموي في حالة اشتداد الصراع وانتشار ظاهرة التصفيات والاعتقالات السياسية¹.

4 - يؤدي الفساد إلى ضعف المشاركة السياسية نتيجة احتكار السلطة الحاكمة واستحواذها على القرار السياسي والامني والاقتصادي وعدم السماح لغيرها من قوى المعارضة والاحزاب بالمشاركة في الحكم، كما انه يؤثر سلبا على مشاركة المواطنين أنفسهم في الاداء بأصواتهم في ممارسة الديمقراطية الانتخابية عندما يشوبها الفساد والتزوير وسرقة أصوات الناخبين لمصلحة فئات متنفذة في الدولة تدور في فلك السلطة والطبقة الحاكمة.²

5 - يؤدي الفساد إلى اضعاف الدولة امام المجتمع الدولي ويقلل من قدراتها التفاوضية مع الشركات العالمية لصالح رشوة نخبها السياسية ويظهر ذلك جليا في بعض الدول العربية نتيجة تردي اوضاعها وانتشار الفساد فيها. وهنا تفرض المؤسسات والشركات العالمية شروط قاسية وصعبة من أجل الموافقة على الدخول في مشاريع تمويل تنمية في البلد وابتسط مثلا على ذلك هو ما يفرضه البنك الدولي من شروط تتعلق بمكافحة الفساد كشرط اساسي لتمويل المشاريع في تلك الدول أو حتى ممارسة الرقابة والاشراف المباشر على تنفيذ تلك المشاريع لضمان ذهاب الاموال إلى مكانها الصحيح

رابعاً: الآثار المترتبة على الفساد في المجال الاقتصادي.

1 - يؤدي الفساد إلى انخفاض الدخل والناتج القومي.

فالفساد يؤدي إلى خسارة الدولة لقسم كبير من إيراداتها عندما يكون هنالك موظفين مرتشين وتهدر الدولة القسم الأكبر من مواردها عندما يصل الدعم إلى غير مستحقه نتيجة الفساد ". كما يؤدي الفساد إلى انخفاض مستوى الاستثمار نتيجة احجام المستثمرين و أصحاب رؤوس الاموال من التعامل مع الدول التي يستشري فيها الفساد حيث يعتبر الفساد أحد أهم عوامل طرد الفساد .

¹ بيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص288

² دغمش، مجد سامر، المرجع السابق، ص114

2- يؤدي الفساد إلى تقليل فرص حصول الدول على القروض والمعونات الدولية اللازمة إدامة التنمية الداخلية لعدم ثقة الدول المانحة بإدارات الدولة الستشراء الفساد فيها فتذهب الاموال لغير ما خصصت له، ومما يزيد منازمة الديون الحكومية بسبب تزايد القروض الموجهة إلى مشاريع غير 3منتجة واثانوية .وخير مثلالعلى ذلك هو تردد الدول المانحة في تمويل المشاريع التنموية في العراق نتيجة انتشار الفساد فيه .

3- يؤثر الفساد سلبيا على حجم الايرادات العامة للدولة من حيث الرسوم والضرائب والايادات العقارية والصناعية والتجارية والخدمات نتيجة إنتشار الفساد الذي يسمح ويتساهل مع التهرب الضريبي والامتناع عن دفع الرسوم بشكل سليم.

4- يؤدي الفساد إلى تدهور أسواق المال وانهبور البورصات وانخفاض سعر صرف العملات الوطنية مقابل العملات الاجنبية كما أنه يهدد القطاع المصر في للدولة ويؤدي الفساد بالنتيجة إلى عدم الاستقرار في الاقتصاد الوطني وحدث تقلبات اقتصادية، ومثالها حالة اتمام جريمة غسل أموالكبيرة وبشكل مفاجئ سواء بإدخالها إلى السوق المالي للدولة أو بإخراجها منه فيتربت على حالة من التضخم في الافتراض الاول وحالة الانكماش في الفرض الثاني.

5- يؤدي الفساد إلى زيادة الانفاق العام وتشويه عناصر الانفاق الحكومي وزيادة حجم الانفاق العسكري والانفاق على الامن والاعالم الدعائي وشراء الوالات وتحقيق التأييد والدعم، و أن مجمل هذا الانفاق يمثل محرقة للثروة الوطنية لما يتمتع به من طابع استهالكى واهدار للموارد من خلال تحويلها قطاعات منتجة إلى انشطة بعيدة عن مجالات التنمية والاستثمار عندما تنفق المليارات في دولة ليست عليها مخاطر أو معها حروب وهي نفقات لامبرر لها سوى غياب الرؤية الامنية والاقتصادية السليمة ولتحقيق مصالح سماسرة السالح ومساندي الطبقة أو السلطة الحاكمة¹.

خامسا: الاثار المترتبة على الفساد في المجال ت القانونية

من الواضح ان الاثار المدمرة للفساد تتعدى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والادارية لتصل إلى المجال القانوني عندما تؤثر سلبا على التشريعات والانظمة القانونية وكما يلي

1- التشريعات التي تنشئ في ظل نظام سياسي فاسد أو طبقته الحاكمة محاطة ومتخمة بالفساد ستكون بالتأكيد تلك التشريعات عاجزة عن مواجهة جرائم الفساد لأنها وضعت لتضفي نوع من المشروعية على الممارسات الفاسدة.

¹ شامل، نيكوال أشرف، المرجع السابق، 274.

- 2 عدم جدوى وفاعلية أغلب القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها من الاجهزة الامنية والرقابية وكذلك بسبب التطبيق الانتقائي للقوانين على فئات معينة دون أخرى¹.

- 3 فقدان القضاء إستقلاليته عندما يخضع تعيين القضاة لتولي المناصب القيادية المهمة في الاجهزة القضائية إرادة السلطة السياسية الحاكمة فيكونون في كثير من الدول رهنا إر ادات الفساد الذي يتغلغل داخل اروقة الطبقة السياسية الحاكمة في كثير من الدول²

سادسا: الاثار المترتبة على الفساد على الصعيد الدولي

للفساد اثار سلبية على التنمية والاستثمار الدولي وكذلك على العلاقات الدولية وكما يلي:

1 - اثار الفساد على التنمية والاستثمار الدولي

ان الممارسات الفاسدة تحول دون تحقيق عملية التنمية الشاملة والمستدامة بكافة جوانبها على الصعيدين الوطني والدولي، فالفساد يضعف التنمية الاقتصادية والبشرية من خلال توجيه الانفاق إلى مجالات بعيدة عن تحقيق هذه الغاية، اما في مجال الاستثمار الاجنبي وجذب رؤوس الاموال الاجنبية فهناك علاقة عكسية بين الفساد وجذب الاستثمار فكلما زاد حجم الفساد انخفض أو انعدم مستوى الاستثمار الاجنبي داخل البلد الذي يعتبر الفساد اهم العوامل الطاردة له.³

2 - اثار الفساد على العاقات الدولية

للفساد تأثير سلبي في المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والعلاقات الدولية بصورة عامة فهو ذو تأثير سلبي على العلاقات الاقتصادية والتجارة الدولية التي تعد اهم صور العلاقات الدولية حيث تتضمن محور هذه العلاقات الروابط والمبادلات الاقتصادية والتجارية بين مختلف دول العالم والتي تخص انتقال رؤوس الاموال وتبادل المنتجات الصناعية والزراعية والخدمات وتسوية

¹ دغمش، مجد سامر، المرجع السابق، ص116.

² خير، الله داود، المرجع السابق، ص91

³ شامل، نيكوال أشرف، المرجع السابق، ص266.

المدفوعات والتكتلات الاقتصادية ومناطق التجارة الحرة والتي تتأثر بالتأكيد حسب الاوضاع السائدة في كل دولة ولعل اهمها مدى إتخاذ الاجراءات الازمة لمكافحة الفساد فيها. فالفساد ينتهك المبادئ والاجراءات والقواعد التي من المفترض ان يتم اتباعها في هذه العلاقات التي تحكم المعاملات الدولية وبهذا فان الفساد يكون له دور كبير في تقويض مشروعية التجارة ويتسبب في تفتت الاسواق العالمية وضعف المركز الاقتصادي للدول ويتحكم بمدى ونوعية العلاقات الدولية ومدى حرية الدولة في الدخول فيها.

والفساد بطبيعة الحال يشكل قيادا على حركة وحرية التجارة العالمية ويشوه المنافسة الدولية في المجالات الاقتصادية والتجارة الدولية، كما يزيد الفساد من فرص انتشار التجارة المحرمة و غير المشروعة ناهيك عن اساءة الفساد لسمعة الدول وذلك ذو تأثير سلبي على عالقتها الخارجية ومدى مشاركتها في القضايا العالمية وقد يكون سببا للتبعية السياسية أو لقطع العلاقات الدبلوماسية¹.

¹ شامل، نيكوال أشرف، المرجع السابق، ص266.

الفصل الثاني

المبحث الاول :التحقيق البرلماني

الاطار المفاهيمي و النظري للتحقيق البرلماني لا يمكن التطرق إلى موضوع التحقيق البرلماني كآلية رقابة برلمانية على أعمال الحكومة ،و إجراءات استخدامها دون أن نقدم استكشاف ماهية هذه الآلية سواء بالمعنى اللغوي و التعريف الاصطلاحي أو دراسة التفرقة بينه و بين بعض المصطلحات المشابهة له و كيف تبنت الانظمة الدستورية المقارنة هذه الآلية في قوانينها الاساسية و تجربتها البرلمانية مع دراسة كل نظام دستوري بنموذج ،و هذه الدراسة تجعلنا نعطي الاطار المفاهيمي و النظري آلية التحقيق البرلماني . و نستعرض هذا الفصل على ضوء العناصر السابقة من خلال التطرق إلى ماهية التحقيق البرلماني في مرحلة اولى ،ثم إلى كيفية تبني الانظمة الدستورية المقارنة لهذه الآلية كمرحلة ثانية .المبحث الاول ماهية التحقيق البرلماني في دراستنا لماهية التحقيق البرلمان ي يثور تساؤل حول تعريف هذا المصطلح القانوني السياسي بصورة واسعة أي أصله في اللغة و المعنى المتداول في الميدان القانوني و السياسي ،و كذلك ما هي صور التفرقة بينه و بين المصطلحات المشابهة له .

المطلب الاول تعريف التحقيق البرلماني

لجان التحقيق أو تقصي الحقائق من أظهر ما يملكه البرلمان من وسائل لمباشرة مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية ، و لذلك يؤكد الاتجاه الحديث في أغلب الدساتير على أهمية هذه اللجان و منحها أوسع السلطات .

الفرع الاول :

أ. :**المعنى اللغوي-** : في اللغة العربية : الحق نقيض الباطل ، وحق الامر : صار محققاً وثبت ووجب، والحق من أسماء الاله عز وجل وصفة من صفاته ' ولو اتبع الحق أهواءهم^K والحق صدق الحديث ، واليقين بعد الشك . و نقول "تحقق" و معناه البحث و التحري و الانجاز و تيقن الامر ، و الحقيقة الشيء هي منتهاه و أصله أو طبيعته و رؤيته بلا ريب ولاشك . وحقق الامر أي أثبته وصدقه ، وحقق مع فلان في قضية بمعنى أخذ أقواله فيها أما التقصي ، فأصلها "قصى" ، و يقلاتقصى المسألة أي بغ الغاية من البحث فيها ، و بلوغ الغاية منها ، و بلغ أقصاى ما يمكن البحث فيها¹

و يتمثل المعنى العام للتحقيق ، في اتخاذ جميع الاجراءات و إتباع الوسائل الممكنة للوقوف على الحقيقة في مسألة ما

الفرع الثاني :

ب. **التعريف الاصطلاحي** : للتحقيق البرلماني عدة تعريفات تناولت من زوايا مختلفة ، سواء من خلال الجهة التي تباشره أو من خلال موضوعه و أطرافه على اعتبار أنه تحقيق يقوم به البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية و أجهزتها . ، و لكن لم يتفق الفقه القانوني على تعريف موحد و جامع و مانع لتحقيق البرلماني حيث وجد تباين بين هذه التعريفات المتعددة . ، حيث لم تصل أفضلها الا إلى بيان جزئي لهذا التعريف : التحقيق هو طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من اجل الرقابة على الحكومة ، غير أن هذا يعتبر وصف لآلية التحقيق و ليس تعريفا له . ث . إن هذا التعريف لم يقدم أكثر من وصف لآلية التحقيق البرلماني ، دون التطرق إلى جوانب هذه الوسيلة .

¹ لمنجد في اللغة العربية ، الطبعة 27، 1984 ، الوجيز في اللغة العربية ، 1993 ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج 2 ، 1980 ،

و يعرف أنه وسيلة من وسائل الرقابة التي يمارسها البرلمان - بواسطة أعضائه لمعرفة الحقائق حول موضوع محدد يتعلق بنشاطات السلطة التنفيذية¹ .

ويأخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد ما إذا كان القائم بالتحقيق كامل المجلس أو بعض أعضائه ،و من ناحية أخرى فإن التعريف أشار إلى خضوع السلطة التنفيذية لرقابة التحقيق بينما الثابت هو خضوع أعمال الحكومة وحدها للرقابة دون امتداد آليات الرقابة بصفة عامة و التحقيق بصفة خاصة إلى أعمال رئيس الجمهورية.

و أيضا يعرف على انه عملية تقوم بها لجنة غير دائمة تتألف باقتراح من السلطة التشريعية وتقوم بجمع المعلومات و تتخذ الاجراءات المناسبة في البحث في موضوع التحقيق و تنتهي بصيغة تقرير ترفعه إلى السلطة التشريعية² .

و الذي يؤخذ على هذه العبارات أنها لم تعطي تعريف للتحقيق البرلماني ،لأن التعريف بالشيء معناه الاحاطة بكل جوانبه ،هذا الذي عجز عنه هذا التعريف ،حيث لم يشر إلى كون هذه الأعمال هي من صميم أعمال الحكومة ،أيضا أن ممارسة هذه الالية تعهد إلى لجنة خاصة حيث لم يتطرق هذا التعريف إلى إمكانية إسناد القيام بالتحقيق إلى لجنة دائمة في المجلس النيابي و يعرف التحقيق البرلماني على انه تحقيق سياسي تجر به السلطة التشريعية بهدف الوصول إلى مواطن الخلل في احد أجهزة السلطة التنفيذية و محاسبتها أو لإجراء إصلاح تشريعي معين³ .

ويعرف على انه ""حق يتوصل به البرلمان إلى معرفة ما يريده من الحقائق""، فإذا أثير موضوع يدخل في اختصاص السلطة التشريعية ،ورادت أن تفصل فيه ،فأمامها أحد طريقتين ،أن تقتنع بالبيانات التي تقدمها الحكومة عبر أجهزتها المختلفة ،أو أن تحاولا الوقوف على الحقيقة بنفسها إذا دخلها ريب أو شك من صحة المعلومات ،و لا قيد لمجال التحقيق ،فقد يستهدف التحقيق قضية فساد بعض الادارات أو المصالح أو شركات القطاع العام ،أو يراد به فحص بعض الامور المنسوبة إلى احد الوزراء تمهيدا لاتهامه⁴

¹ محمد انس قاسم جعفر :العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ،دراسة تأصيلية و تطبيقية على النظام السياسي الجزائري ،1987رسالة

دكتوراه غير منشورة ،ص 61

² يهاب زكي سلام : الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ،دار عالم الكتب ، القاهرة 119ص 1983

³ عيدان سعد الطعان : ""مدى سلطة لجان التحقيق البرلمانية في تحليل الشهود ""،مجلة مجلس الأمة الكويتي ،جوان 25ص ،2007

⁴ سليمان محمد الطماوي :السلطات الثلاث - في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الاسلامي -دار الفكر العربي ، الطبعة 06،

القاهرة ،1996 ص 480

و يعرف أيضا على أنه إجراء تقوم به السلطة التشريعية بقصد الاستنارة و التي على ضوءها يمكن ان يحدد موقفه¹ .

من خلال هذا التعريف نتساءل عن الفرق بين التحقيق البرلماني و السؤال أو الاستجواب ، ثم ما المقصود بتحديد موقف البرلمان ، حيث الملاحظ أن هذه العبارة في ذاتها تحتاج إلى توضيح.

يقصد بالتحقيق البرلماني² " حق السلطة التشريعية في الاطلاع على معلومات عن السلطة التنفيذية تتيح لها ممارسة صلاحيتها مثل تكليف لجنة من أعضائها بجمع المعلومات و تقديم تقرير تتخذ هذه السلطة على ضوءه القرار المناسب² " .

و يعرف على انه حق من حقوق البرلمان ، يقوم به لكي يستنبر أمامه الطريق في المسائل التي تدخل في اختصاصاته و لكي يكون على بينة من الامر عندما يتخذ قرار في شأن من الشؤون³ .

التحقيق البرلماني من الوسائل الفعالة في ممارسة رقابة المعلومات البرلمانية ، و عادة ما تتحرك هذه الالية أو الوسيلة عند الشك أو عدم التأكد من أمر أو قضية ما ، أو في حالة شك إحدى الغرفتين في صحة و مصداقية المعلومات التي تقدمها الحكومة⁴ .

التحقيق البرلماني وسيلة رقابية متعددة الاطراف على عكس السؤال و الاستجواب المقتصران على تدخل شخص ، و إنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية و الجهاز الحكومي الذي تتقصى الحقائق عن شان يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى ، تعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه

إلى تلمك الحقائق بإجراء التحقيق ، يستقي من خلاله ما يريد من المعلومات اللازمة كي يقرر ما يشاء في شان يدخل نطاق الاختصاص الحكومي⁵ .

¹ عبد الاله ابراهيم ناصف :مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة القاهرة ،سنة 1981،ص 91

² 3قائد محمد طربوش : السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري - تحليل قانوني مقارن - المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،دمشق 1995 ، ص 377

³ محمد كا مل ليلة :النظم السياسية - الدولة و الحكومة - ،دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة ،1982، ص 926

⁴ عمار عوايدي :عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائري ،العدد الأول ،ديسمبر 2002،ص 65

⁵ محمد باهي أبو يونس : الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - في النظام المصري و الكويتي - دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2002، ص 108،

3. لجان تقصي الحقائق

هي أداة رقابية التي تشكل في حالات محددة يجد فيها المجلس النيابي حاجة إلى الاضطلاع بصورة مباشرة بأعمال الاستقصاء و الاضطلاع لتجميع معلومات و حقائق حول أمر معين له أهمية خاصة أو لفحص حول إدارة عامة¹.

و هذا التعريف يعطي لنا صورة الطابع المؤقت لهذه اللجنة على مستوى البرلمان على عكس اللجان الدائمة المشكلة داخله . في حين يرى تعريف آخر بأن التحقيق هو عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من النواب للكشف عن مخالفات سياسية ،بوضع اقتراحات معينة كتحريرك المسؤولية السياسية أو إصلاح 2ضرر معين أو تلافي أخطاء معينة ،و تعرض أعمالها على المجلس في صورة تقرير .

إن ما يؤخذ على هذا التعريف انه حصر مهمة لجان التحقيق في الكشف عن مخالفات سياسية، غافلا ما قد تكشفه من قصور مالي أو إداري أو اقتصادي،ناهيك عن استعماله لمصطلح السلطة التنفيذية و التي تعرف بشقيها ،رئيس الدولة ،و رئيس الحكومة ،هذا الخير الوحيد المسئول سياسيا أمام البرلمان دون الاول .

. و يعد حق البرلمان في إجراء التحقيقات نتيجة لازمة لممارسته حق التشريع ،لأن منحه هذا الحق يتطلب تزويده بالمعلومات الضرورية و الصحيحة التي تمكنه من مباشرة حقه في الاقتراح ،و لذلك كان من الطبيعي الاعتراف للبرلمان بحق إجراء التحقيق بنفسه دون اعتماد على ما تمده السلطة التنفيذية من معلومات بمناسبة سؤال أو استجواب أو ما كشفت عنه المناقشات العامة في أمر معين² .

➤ و يستخلص من التعريفات السابقة أن التحقيق البرلماني ينطوي على العناصر التالية:

1 . التحقيق البرلماني وسيلة رقابية من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة الخاضعة لرقابة البرلمان.

2 . التحقيق البرلماني هو رقابة معلومات حول أعمال و نشاطات الحكومة.

¹ إيهاب زكي سلام : مرجع سابق ص 120

² Jean-Mmarie :.Les reglements des assemblees parlementaires.R.D.P.n 03/1976 P 749-885

3. يقوم البرلمان بنفسه أو يوكل مهمة التحقيق للجنة من لجانه أو لجنة خاصة مشكلة من أعضائه للوصول إلى الحقيقة و استخلاصها.

4 . لا تقوم هذه اللجان بإصدار قرارات و إنما تكتفي عرض نتائج عملها في شكل التقرير التي تقدمه إلى البرلمان و من ثم فهذا الاخير يقرر ما يراه مناسباً اتجاه ما تبناه التقرير.

. و انطلاق من هذه العناصر السابقة يمكن أن نقدم تعريفاً يكون أقرب إلى المفهوم الحقيقي للتحقيق البرلماني "" هو شكل من أشكال الرقابة البرلمانية التي يمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة الخاضعة للرقابة البرلمانية ، و يقوم بها لجنة مؤلفة من أعضاء البرلمان سواء أكانت لجنة دائمة أو لجنة خاصة ،هدفها الكشف عن كافة العناصر المادية و المعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة¹ .

➤ "" و نستنتج من خلال التنوع في التعريفات السابقة أهم الأعمال التي يقوم بها لجان التحقيق البرلمانية و المتمثلة في:

- يستعمل التحقيق البرلماني أساساً للوقوف على خلل خطير في جهاز من أجهزة الدولة أو ما شابه ذلك، و يحمل معنى الاستعانة بهذه الآلية لتعزيز الدور الرقابي للبرلمان أكثر منه مجرد الحصول على معلومات.
- يسمح التحقيق بوقوف البرلمان على الحقيقة إذا لم يقتنع بالمعلومات التي تقدمها له الحكومة
- . إتاحة الفرصة أمام الاعضاء المنتخبين للوقوف على مدى انتظام سير المرافق العامة و الإدارات ، و للوقوف أيضاً على وجه التقصير أو الانحراف في هذه المرافق و المصالح.
- التحري عن متطلبات البلاد و حاجيتها ، و في هذا الاطار تعتبر التحقيق البرلماني وسيلة فعالة تضمن للبرلمان الرقابة على نشاط الحكومة و نتيجة لسلطته التشريعية و الرقابية² .

¹ عبد الوهاب الكيالي : موسوعة السياسة ، الجزء الأول ، دون دار نشر ، دون سنة نشر ص 699

² محمد قدرى حسن : رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي 361ص 1987،

المطلب الثاني: التفرقة بين التحقيق البرلماني و المصطلحات المشابهة

إن التطرق للتفرقة بين التحقيق البرلماني و المصطلحات المشابهة له سواء إذا كانت هذه التحقيقات يقوم بها البرلمان ذاته – التحقيق التشريعي ،التحقيق الانتخابي ،التحقيق السياسي – أو هي التحقيق القضائي و التحقيق الاداري اللذان يختلفان عنه من جانبيين من حيث طبيعة كل نوع من التحقيق ،و أيضا من ناحية الاثر الذي قد يثيره كل نوع من التحقيقات السابقة .

الفرع الاول :

التفرقة بين أنواع التحقيقات التي يمارسها البرلمانيتجه بعض الفقهاء إلى التمييز داخل التحقيق البرلماني بين ثلاثة أنواع منه ،و هي :

- التحقيق السياسي
- موضوع الدراسة
- التحقيق التشريعي
- ،و التحقيق الانتخابي

على النحو التالي :

1. **التشريعي التحقيقي** :و يقصد به الاجراء الذي تتخذه السلطة التشريعية لأجل وضع تشريعاتها من منطلقات سليمة ،و هذا مخول لها قانونا في إطار اختصاصها.
2. **التحقيق الانتخابي** :يقصد بها التحقيق الذي يجريه البرلمان للفصل في صحة عضوية أعضائه المطعون في صحة عضويتهم ،حيث تتولى اللجنة المختصة استظهار مدى شرعية إجراءات انتخابهم
3. **أما التحقيق السياسي** :و كما سبق تعريفه هو شكل من أشكال الرقابة البرلمانية التي يمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة الخاضعة للرقابة البرلمانية ،و يقوم بها لجنة مؤلفة من أعضاء البرلمان سواء أكانت لجنة دائمة أو لجنة خاصة ،هدفها الكشف عن كافة العناصر المادية و المعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة.

و ينتقد هذا التقسيم من حيث أن التحقيق التشريعي ليس عمل رقابي بل هو عمل تحضيرى، و الهدف منه صياغة قواعد
تشريعية خاصة بمسألة تشغل البرلمان، و هذا ما يساعده على حسن صياغة النص و ملاءمته لواقع الحلا، أي ان التحقيق
التشريعي ليس رقابة على تنفيذ القوانين و غنا يسبق اقتراحه¹

4. ما النوع الثاني وهو التحقيق الانتخابي، فلا يعتبر عمل رقابي، و لا يمت بصلة للعمل التشريعي لأنه يفصل في مدى
شرعية انتخاب النواب، و هذا يدخل في صميم أعمال السلطة القضائية لأننا نكون بصدد الطعن في شرعية انتخاب
عضو، و ممارسة البرلمان لهذا النوع من التحقيق يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يستوجب للفصل في مدى شرعية
انتخاب عضو، عن يعهد الاختصاص للسلطة القضائية².

و ينتهي هذا الرأي إلى حصر التحقيق البرلماني في غايته السياسية فقط، على اعتبار أن النوع الاول يعتبر عمل تحضيرى
لصياغة التشريعات و النوع الثاني يدخل في اختصاص السلطة القضائية، أما الغاية المرجوة من التحقيق البرلماني انطلاقاً من
التعريفات المتنوعة له تجد أساسها في التحقيق السياسي فقط. و لكن ما يؤخذ على هذا الرأي أنه صنف التحقيقات التشريعية
و الانتخابية خارج نطاق الرقابة البرلمانية التي يمارسها عن طريق التحقيق، و إذا صح ذلك يمكن اعتبارها في النقاط التالية:

- إن البرلمان عند القيام بتحقيقات تشريعية فإنه يقوم بنفسه على القصور الموجود في التشريعات الموجودة لتقدير مدى حاجته
لسن تشريعات جديدة تسد الثغرات الموجودة في التشريعات القديمة، فهنا البرلمان يقوم برقابة على القوانين من حيث ملاءمتها.

- إن البرلمان عند إجرائه لتحقيق انتخابي، فإنه يراقب مدى صحة الاجراءات الانتخابية لأعضائه سواء المطعون في عضويتهم
أو غير ذلك، و لا يصح أن نقول أن التحقيق الانتخابي هو عمل قضائي لأن من يمارسه هو البرلمان و ليس القضاء. الفرع
الثاني: التفرقة بين التحقيق البرلماني و التحقيق القضائي و التحقيق الاداري يمكننا تعريف التحقيق على أنه مجموعة الاجراءات
التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانوناً بهدف البحث و التنقيب عن الادلة التي تفيد كشف الحقيقة حول واقعة
معينة³.

1

² مستاري عادل: "جهة التحقيق في الأنظمة الإجرائية المقارنة"، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق، بسكرة 194 ص 2007،

³ مستاري عادل: "جهة التحقيق في الأنظمة الإجرائية المقارنة"، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق، بسكرة 194 ص 2007،

أو هو مجموعة الاجراءات التي تقوم بها إحدى سلطات التحقيق قبل البدء في مرحلة المحاكمة ،أو هو مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجنائية و التنقيب عن مختلف الادلة التي تساعد على معرفة صلاحية عرض المر على القضاء¹

➤ أما عن التفرقة بين موضوع الدراسة و التحقيق القضائي و الاداري فنوضحه من خلال عنصرين :

اولا ١ / من له الحق في طلب إجراء التحقيق إذا انطلقنا عموما من أن للبرلمان ،وبواسطة أجهزته سواء أعضائه او مكتبه او لجانه النوعية حق طلب إجراء التحقيق ،فالامر يختلف بالنسبة للتحقيق القضائي و الاداري حيث نجد :

- 1- في التحقيق الاداري : بالرغم من أنه هو مجرد إجراء تمهيدي ،الا انه يترتب عنه نتائج خطيرة في مستقبل الموظف المحلل للتحقيق مما يستلزم عدم البدء في التحقيق الا إذا كانت هناك جريمة تستحق التأديب قد وقعت ،مع احتمال أن يكون المحل إلى التحقيق أو من المؤكد أن يكون هو مقترفها،و لا يجوز أن يجرى التحقيق الاداري الا بناءا على طلب من جهة معينة مختصة و الا اعتبر باطلا² - .

- 2 في التحقيق القضائي فإن المشرع لم يحصر من يحق لهم طلب إجرائه ،إذ أن الجريمة بوقوعها تمس كل أفراد المجتمع ،فيكون لهم الحق في طلب توقيع العقاب على مقترفيها و هذا ما يستلزم مبدئيا إجراء التحقيقات اللازمة .
و مع هذا يمكن حصر من لهم الحق في طلب التحقيق القضائي بشكل خاص و هم* :

المجني عليه في الجريمة ،أو المتضرر حتى و لم يكن هو المجني عليه و وسيلته في ذلك التبليغ و الشكوى .إلى الجهات المعنية المختصة و نقصد بها الشرطة القضائية.

أ. الشرطة القضائية :قد تقع الجريمة على مرأى الشرطة القضائية و هذا ما يعرف بالتلبس ،أو عن طريق التبليغ عن وقائعها فيستلزم الانتقال إلى عين المكان لإجراء التحريات اللازمة و إخطار النيابة العامة بذلك.

ب. النيابة العامة : حيث يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى العمومية و فتح التحقيق في 1 وقائع معينة سواء عن طريق شكوى أو دونها طالما أن الهدف هو حماية الصالح العام .

¹ عبد حميد الشواربي :ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،سنة 1988، ص 430

² محمود عاطف البنا :مبادئ القانون الإداري في الموال العامة و الوظيفة العامة ،دار الفكر العربي ،دون سنة نشر ،القاهرة ،ص 331

ثانيا / السلطة المختصة بإجراء التحقيق:

إن التحقيق البرلماني تباشره لجنة برلمانية سواء دائمة أو خاصة مؤقتة ،أما التحقيق الاداري أو التحقي القضائي فإنه تباشره السلطات التالية :

1- التحقيق الاداري :تباشر التحقيق الاداري السلطة الرئاسية التي يتبعها الموظف المحال الى التحقيق ،و هي صاحبة الاختصاص الاصيل في هذا الشأن ،بالنظر إلى أن التأديب هو امتداد للسلطة الرئاسية ،و تمارس هذه السلطة حق التأديب بأحد الشكليين :

-تكليف أحد الرؤساء المباشرين للموظف المتهم ،بالتحقيق معه إذا كانت الظروف المال بسة للاتهام الموجه للموظف تقتضي حصره في أضيق النطاق

- أن يتم التحقيق بواسطة لجنة خاصة ملحقة بالسلطة الرئاسية و يكون التصرف في التحقيق في هذه الحالة متروك للرئيس الاداري المختص¹.

2- التحقيق القضائي : أما في هذا النوع فإن السلطة المختصة بالتحقيق نجد سلطة أصلية و سلطة مكملة

أ. **الجهة الاصلية** :و تمثلها النيابة العامة و هي الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى ،و متابعة سيرها عن طريق التحقيقات حتى نهايتها و البت فيها - ا

ب. **جهة البديلة** : قضاة التحقيق :و هم قضاة المحكمة الابتدائية ،يعينون من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم وزاري لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد و يجوز إعفاؤهم من وظيفتهم بنفس الكيفية،و لا يجري قاضي التحقيق أي من إجراءات التحقيق الا بناء على طلب من وكيل الجمهورية ،و يمارس أثناء التحقيق صلاحيات النيابة العامة كما يقرها قانون الاجراءات الجزائية².

¹ شنس سمير :طرق إحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح،مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ،دفعة 2004 ، ص 55

² طاهري حسين : الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،دار الخلدونية ،الطبعة الثالثة ،الجزائر ،2005، ص 45

ثالثا/ من حيث نطاق التحقيق :

عموما يمكن اعتبار ان التحقيق البرلماني يشمل كل ما يتعلق بأعمال الحكومة و ما يدخل في الاختصاص الدستوري للسلطة التشريعية ، بينما يعتبر التحقيق الاداري والقضائي إجراء يتخذ بعد وقوع مخالفة بغرض التعرف على مرتكبها وصحة إسنادها إليه، فهو إذن إجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفة الادارية أو الجنائية بغية التحقيق من وقوعها و الكشف عن مرتكبها و التفتيش عن الادلة و تجميعها و تقديرها و الاستبيان مدى كفايتها في صحة إسناد المخالفة إلى فاعل معين¹

فالتحقيق الاداري إجراء تهديدي يتضمن توجيه الاسئلة محدودة إلى الموظف تفيد نسبة اتهام محدد إليه بعبارة صريحة ، و بطريقة تمكنه من إبداء دفاعه و الرد على وجه إليه من اتهامات ،ويكون من شأنها إحاطته علما بكل جوانب المخالفة المنسوبة إليه . و كذلك التحقيق القضائي الذي يعتبر أهم مرحلة في الدعوى الجزائية ،فهو مجموعة الاجراءات التي ترمي إلى جمع الادلة المتعلقة بجريمة ارتكبت ،وتقدير كفايتها و ذلك بالشكل المحدد قانونا لأحالاته إلى المحاكمة القضائية²

رابعاً / من حيث أثر التحقيق :

و هنا نثير الاختلاف بين الانواع السابقة من التحقيق حيث الاثر، فنجد أن التحقيق البرلماني من آثاره تحريك المسؤولية السياسية لكونه يخاطب الحكومة ،أو يخلص في نهاية أعماله إلى ضرورة مراجعة نص قانوني أدى تنفيذه إلى وقوع مخالفات معينة ،أو يمكن أن يجيل الوقائع محل التحقيق إذا ثبت وجود مخالفات جنائية أن يجيل موضوع التحقيق إلى القضاء .

أما التحقيق الاداري عندما يثبت وجود تجاوز إداري أو مخالفات إدارية يتم ترتيب المسؤولية على الشخص المعني وفق ما جاء في نصوص قانون الوظيفة العمومية ،حيث يمكن أن تكون الجزاءات تأديبية سواء بالايقاف المؤقت أو خصم الرواتب أو تنزيل في الرتبة أو التحويل من المصلحة أو التوقيف و الاقالة إذا لزم الامر ،هذا حسب جسامة الخطأ ما يسفر عنه التحقيق و أحيانا تكون المسؤولية جنائية في بعض الحالات .

¹ عزيزة الشريف :النظام التأديبي و علاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1988ص 18

² عادل مستاري :المرجع السابق ص 93

أما التحقيق القضائي كما قلنا سابقا هو مرحلة تمهيدية لمحكمة الشخص المعني، فالآثر المترتب عن التحقيق القضائي لا يتعدى أن يكون الايقاف تحت النظر أو الحبس المؤقت إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية من قبل المحكمة المختصة¹

5. لجان التحقيق البرلماني كآلية ضرورية لمواجهة الفساد في الجزائر:

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى محاربة ومواجهة الفساد بكافة أشكاله، وذلك من خلال تفعيل لجان التحقيق البرلماني، وهذا ما سوف نتطرق إليه في مضمون هذا المبحث، وذلك من خلال المطالبين لتعرض في الاول أهمية الدور الرقابي للجان التحقيق البرلماني في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري والمالي، أما المطلب الثاني ضرورة توسيع سلطات لجان التحقيق البرلماني.

3.1. أهمية الدور الرقابي للجان التحقيق البرلماني في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري والمالي

مما لا شك فيه أن لجان التحقيق البرلماني من أكثر وسائل الرقابة البرلمانية فاعلية في الانظمة السياسية المعاصرة في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والتحقيق مع مؤسساتها وأجهزتها، لذلك نجد أن أغلب الدساتير المعاصرة تعمل على تقويتها لتصل إلى حد اتها م أعضاء الحكومة وحتى رئيس الدولة بالخيانة العظمى لتحقيق المصلحة العامة، ما يجعل منها آلية قيمة في يد ممثلي الشعب للاطلاع على واقع التسيير المالي والاداري للمؤسسات العمومية الكبرى التي تؤول إلى ملكية الدولة وان كانت محدودة نظرا لما يعترضها من عوائق²

وهو ما يسعى إلى تحقيقه البرلمان من خلال ما يمارسه من صلاحيات لمحاربة الفساد باعتبارها الميدان الرئيسي للمسائلة الانتخابية في الديمقراطية الفعالة، ولاعبارها الرقيب الاعلى لإنفاق السلطة التنفيذية على الاموال العامة ما يبرر إقبالها على ممارسة الرقابة على الحكومة عن طريق ما تجر به على الانفاق العام من خلال إقرار موازنة سنوية للدول مما يمكنها من الكشف عن مواضع قصور وسوء استغلال المال العام³.

¹ عزيزة الشريف: المرجع السابق ص 22

² ذبيح ميلود، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني الآلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.

³ قطيشات ياسر، التحقيق البرلماني العمود الفقري للرقابة والتشريع، مجلة شرفات الآلس الصادرة عن مجلس الدولة سلطنة عمان

فإذا كان بوسع البرلمان في الانظمة البرلمانية إجراء تحقيق بواسطة لجنة خاصة أو إحدى لجانه الدائمة بحكم تخصصها واطلاعها المستمر على أعمال الحكومة من خلال الاستماع إلى أعضاء الحكومة بتوجيه أسئلة للوزراء المعنيين حول المسائل المتعلقة بمشاريع القوانين المبادرتها في إطار مناقشتها القانون لمعرفة ما يجري في القطاع¹

فلغرفتي البرلمان في النظام السياسي الجزائري الحق في إنشاء لجنة تحقيق متى لم تقتنع بما تم تقديمه إليها من طرف السلطة التنفيذية بواسطة أجهزتها من بيانات وتوضيحات للكشف عن مواضيع الفساد في 12 بعض القطاعات والادارات بواسطة ما أتيح لها من إمكانيات ووسائل . فهي من بين أهم الوسائل المقررة دستوريا لصالح غرفتي البرلمان في مواجهة الحكومة بموجب المادة 180 من التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهو ما يعتبر بعيدا جدا عن التفعيل في الجزائر . وهو ما كرسته أغلبية الدساتير المقارنة ومن بينها الدستور المغربي حيث أنشأ البرلمان لجان تحقيق استطاعت بدورها التوصل إلى نتائج ايجابية من خلال كشفها عن مواضيع الفساد ومدى جسامة المخالفات والانحرافات الواقعة ولاسيما للجنة التي تم 13إنشائها سنة 2000 . وهو ما تسعى إلى تحقيقه العديد من الاجهزة الرقابية التي أنشئت هذا الخصوص كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كهيئات أوكلت لها مهمة التعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حسب ما أشار إليه المشرع من أجل الكشف عن الثغرات ومدى عجز هذه الهيئات في البحث عن الفساد، وهو ما أفرزته العديد من التشريعات العربية بما فيها التشريع الاردني واليميني الذي ألزم هذه الاخيرة بالتعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المكلفة بقضايا الفساد على الصعيدين الداخلي والخارجي .

عنوان المقال : الدور الوظيفي للجان التحقيق البرلماني في مواجهة الفساد في الجزائر وبالتالي فيإمكان لجان التحقيق أن تجري تحقيقا في أي مسألة تدرج ضمن اختصاصاتها مالية كانت أو إدارية وحتى سياسية، فلها أن تباشر مهمتها دون وقوع مخالفات أو تجاوزات ما من طرف الحكومة بل لها أن تمارس نشاطها لتزويد المجلس بالمعلومات والبيانات اللازمة عن وضع معين لجهاز 15الحكومة .

كما يجوز للبرلمان أن يستعين بتحقيق إداري أو مالي أو اقتصادي صادر عن مؤسسة حكومية أو خاصة مثل تقرير لجان ديوان المحاسبة أو ديوان مكافحة الفساد أو تقارير البنك المركزي للاستفادة منه لفتح تحقيق برلماني جديد، لكن لا تستطيع

¹ كياس عبد النبي، توزيع السلطات في النظام السياسي المغربي على ضوء دستور 1996، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكادير الرباط، 2010-2011

لجنة التحقيق إدارية، حكومية مثلا أن تستعين بتقرير لجنة 16 تحقيق برلمانية نظرا لخصوصية عمل البرلمان ووظائفه التي تستهدف مراقبة سياسة الحكومة اولا وأخيرا .

3.1. ضرورة توسيع سلطات لجان التحقيق البرلماني :

إن التحقيق البرلماني هو عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية والهيئات العامة المرتبطة ا، تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي وذلك لدف الكشف عن مواطن الضعف والخلل والنقص في النظام القائم سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وإعداد تقرير مفصل بنتيجة عملها ترفعه إلى المجلس التشريعي لمناقشة واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه

. فمن المؤكد أنه ليس بوسع لجان التحقيق البرلماني تنفيذ مهامها الرقابية ما لم تتمتع بسلطات قانونية واسعة كما هو الوضع بالنسبة للجان الكونغرس الأمريكية التي تعد خير نموذج على ذلك نظرا لحيازتها لسلطات واسعة ومستقلة تمكنها من استدعاء الشهود وتحليفهم وتكليفهم بالمثل أمامها للإجابة على ما يطرح عليهم من أسئلة أو متابعتهم جنائيا، وهو ما سارت عليه بلجيكا التي اعترفت هي الأخرى لهذه الأخيرة بذات السلطات المعترف للقاضي الجزائري، وهو ما عهدته لجان التحقيق الفرنسية التي أعترفت لها بسلطات واسعة تكفلها وإمكانية اتخاذ كل الاجراءات القانونية اللازمة ضد كل من يمتنع عن المثول أمامها أو ممن يمتنع عن الادلاء بشهادته أو ممن يدلي بشهادة زور لها والتي قد ينتهي الامر إلى تحريك مسؤولية الحكومة¹

. وهو ما أسفرت عليه التجربة الفرنسية التي أثبتت بدورها أن بعض من لجان التحقيق قد استطاعت ممارسة كافة الصلاحيات المتاحة للقاضي الجنائي من خلال استدعاء الاشخاص المطلوبين للتحقيق والاستماع إليهم وتوقيف المتهمين وتوجيه اللوم لبعض موظفي القطاع العام حتى إن الامر قد وصل بالبعض منها إلى الاطاحة ببعض الوزراء أو الحكومة ككل لامتناعها عن التعاون معها² .

¹ - القانون من 12/16

² المادة 85 من القانون العضوي 292

أما بخصوص النظام السياسي الجزائري فبالرغم من تبنيه لهذه الآلية وإسناده للجان التحقيق سلطة الا أنها لم تسلم من التحقيق بمقتضى ما خوله لها من إجراءات حددت بموجب القانون 16-12، التقيد بمجموعة من الشروط التي وضعها المشرع أهمها ما جاءت به المادة 80 التي يتضح أنها قد قيدت من صلاحية هذه الاخيرة من خلال منع غرفتي البرلمان من تأسيس لجان تحقيق في المواضيع التي تكون محلا للمتابعة القضائية وإن كان القصد من ذلك استبعاد وقوع تداخل في الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والقضائية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، وعلى هذا الاساس فقد ألزم رئيس الغرفة المعنية بالمبادرة قبل إحالة الاقتراح على لجنة التحقيق قصد التأكد من أن موضوع الاقتراح ليس محل متابعة قضائية من خلال تبليغه إلى وزير العدل الذي يتكفل بدوره مهمة الفصل في هذه المسألة¹

.وان كان ذلك يجعل الحكومة ذات صلاحيات رقابية مهمة من شأنها إضعاف المبادرة البرلمانية، وبالتالي يبقى التخوف من تعسف الحكومة في استعمالها هذا الحق طالما أنها تنفرد بسلطة تقدير إذا كانت الوقائع المراد التحقيق فيها تشكل موضوع متابعات قضائية، فأخذها لهذا الشرط يفيد أن وزير العدل يكفيه فقط عند اقتراح تشكيل لجنة تحقيق إعلام البرلمان بوجود متابعات قضائية حتى يولد هذا الاقتراح 23ميتا .

وما يزيد على ذلك هو حرمان هذه الاخيرة من حق الاطلاع على كل الوثائق المتسمة بالطابع السري والاستراتيجي المتعلقة بالدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي حسب ما أشارت إليه المادة 85 من القانون العضوي 16-12

.فبالرغم من السلطات المتاحة قانونيا للجنة التحقيق والتي تمكنها من إجراء معاينات والاطلاع على المعلومات والوثائق المرتبطة بموضوع التحقيق وأخذ نسخة منها، الا أن استثنائها لما يتسم منها بالطابع السري والاستراتيجي المتعلق بالدفاع الوطني والمصالح الحيوية والاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي من شأنه أن يجد من فاعلية التحقيق، طالما وأنه بإمكان الحكومة والادارة العمومية الامتناع عن تمكين اللجنة من الوثائق المطلوبة أو رفض الاستماع إلى أعضائها .ومن دون استثناء ما نصت عليه المادة 84 من القانون العضوي 16-12 من قيود والتي تتيح بدورها للجان إمكانية ممارسة مجموعة من الاجراءات ذات طبيعة قضائية تمكنها من توجيه أسئلة وإجراء معاينات والاطلاع على الوثائق والمعلومات ذات الصلة

بموضوع التحقيق وإرسلاطلباتها إلى أعضاء الحكومة والوزير الاول الذي خول قانونيا بمشاركة مكتب الغرفة المعنية في ضبط برنامج الاستماع ما يثبت تدخل الحكومة وتحكمها في عمل اللجان .

وبالرغم من ما أقره المشرع من مسؤولية السلطة السلمية والوصية على الممتنعين عن الامتثال أمام لجنة من الاطارات، بيد أنه لم يحدد الجزاءات المترتبة على ذلك إلى جانب إغفاله للجزاءات الواجب تسليطها على الاشخاص الغير المنتمين إلى الاجهزة المنوه عنها، وعلى هذا الاساس يجدر بالمشرع أن يسمح للجان من تحريك الدعوى ضد هؤلاء الاشخاص الممتنعين دون عذر مقبول فضلا على متابعة كل من يدلي بشهادة كاذبة أمام العدالة

فإضفاء الطابع السري على التقرير الذي تحتتم به للجنة تحقيقها وحرمان المواطنين من أحقية الاطلاع على نتائجه وبالاخص وأن إمكانية نشر هذا الاخير مرهونة بإقراره من قبل أغلبية الاعضاء الحاضرين على مستوى الغرفة المعنية يجعل النصوص القانونية المنظمة للجان مصرة على منع نشر أي تقرير قد يتعارض مع مصالح الحكومة التي تظل سيدة الموقف ولا تدلي بموافقتها الا إذا كان النشر ملائما لها ، ما يدل على أن وهو ما أكدته المادة 87 الفقرة الاولى والثانية منه من القانون العضوي 16-12، إجراءات نشر التقرير غير مفهومة وغير منطقية، فمن جهة هي غير مفهومة لأنها تتناقض مع الهدف الحقيقي من إنشاء هذه اللجان والمتمثل في إعلام المجلس بخصوص مسألة معينة والمفروض أن تنشر بشكل تلقائي دون الحاجة إلى رأي الحكومة أو تصويت أعضائها، ومن جهة ثانية فهي غير منطقية لأن مقدمات عمل المجلس تتناقض ونتائجها لأن تصويتها في البداية كان لغرض إعلامها بشأن موضوع معين، ومن ثمة تصرف النظر على نتائج التحقيق وعليه فان الطابع السري المفروض على هذه التقارير لا ينسجم والاثار المترتبة على نتائج التقرير التي تبقى غير ملزمة للحكومة حتى في حالة الموافقة عليه ونشره لأن نتائجه تظل مجرد توصيات لا أكثر

الفرع الاول : القيود الواردة على عمل لجان التحقيق قيد المشرع الجزائري عمل لجان التحقيق بمجموعة من القيود تتمثل في:

أولا : أن يكون التحقيق متعلق بالمصلحة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 77 من القانون العضوي 16-12 حيث نصت على أنه " :يمكن كلامن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة أن ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة"

¹ .ومصطلح المصلحة العامة يبدو أنه واسع ويمكن تقييد اختصاص المبادرة البرلمانية حيث يمكن أن تدعي الحكومة بأن ليس كل القضايا لها صبغة المصلحة العامة.²

ثانيا: قيد النصاب القانوني

يستلزم إنشاء لجان تحقيق التصويت على الثقة يتم إيداعها لدى مكتب المجلس 1 المعني بشرط أن يوقعها عشرون 20 نائبا أو عشرون 20 عضوا حسب الحالة، وتم يبدو أنه ليس من السهل التوصل إلى إمكانية تأسيس لجان تحقيق، والدليل على ذلك أن المشرع من جهة قيد إنشاء هذه اللجنة بتحقيق نصاب محدد مما يعيق تشكيلتها ويمنع المعارضة من ممارسة حقها في الرقابة البرلمانية ومن جهة أخرى أنه لا يمكن تصور أن الاغلبية البرلمانية ستتخذ مبادرة إنشاء لجنة تحقيق في عمل حكومة تساندها³، وحسب تعبير الاستاذ سعيد بو الشعير: "أن هذه اللجان لاتنشأ وتقوم بمهمتها الا إذا رغبت الحكومة والاعلبية معا نتيجة انتمائها إلى تجمع واحد"⁴

ثالثا: عدم إمكانية إنشاء لجنة تحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي

نصت المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه: "... لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الاجراء بنفس الاسباب و نفس الموضوع و نفس الاطراف"⁵

"وهذا احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا فلا يجب تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية، وعليه لا يمكن للجنة التحقيق أن تحقق في موضوع محل متابعة قضائيا.

رابعا: الطابع المؤقت للجان التحقيق

¹ المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12 ، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العالقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

² -عبد اهلل بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، ص413

³ حمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العالقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 138، 139

⁴ المرجع نفسه

⁵ -المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-12 ، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العالقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الاقل بانقضاء ستة 6 أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على الفحة إنشائها ولا يمكن أن تعاد تشكيلتها لنفس الموضوع الا بانقضاء اثني عشر 12 شهرا من تاريخ مهمتها¹.

وتحديد المدة الزمنية للجان التحقيق يكون تفاديا من أن تفقد اللجنة ونتائج عملها أهميتها إطالة المدة بين تكليف اللجنة بتقصي الحقائق ومناقشة تقريرها بغير حد أقصى قد يكون من شأنه جعل الرأي العام ينسى طبيعة وأهمية المشكلة بل قد ينساها البرلمان نفسه²

خامسا: استبعاد الاعضاء المبادرين باللائحة من عضوية لجنة التحقيق

وهذا ما نصت عليه المادة 82 من القانون العضوي 16-12 على أنه: "لا يعين فيلجنة التحقيق الاعضاء أو النواب الذين وقعوا على اللائحة المتضمنة إنشاء اللجنة" وهذا لضمان حيادية اللجنة وعدم تعسفها³.

سادسا: مراعاة سرية المعلومات والوثائق ذات الطابع الحيوي والاستراتيجي

تحول لجان التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وتأخذ نسخة منها، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريريا واستراتيجيا يهتم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية لاقتصاد الوطني وأمنالدولة الداخلي والخارجي، ويجب أن يكون الاستثناء مبررا ومعللا من الجهات المعنية⁴.

وفي هذا الصدد بالتحديد فإن مفهوم السرية والاستراتيجية مفهوم مطايطي، ومنه يطرح التساؤل عن المقصود بالاستراتيجية، أما بالنسبة لمجال الدفاع الوطني إذا تم استبعاده فالامر معقول وطبيعي، لكن استبعاد المصالح الحيوية لاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي من مجالاتدخل لجان التحقيق هو تقليص لسلطات البرلمان في الرقابة على الحكومة، كما يطرح التساؤل عن

¹ -المادة 81، من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العالقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

² حمزة بجاوي، دور اللجان البرلمانية في تفعي الاداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص142

³ المادة 82 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العالقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

⁴ -المادة 85، المصدر نفسه.

تقدير مدى توفر الاستثناءات المذكورة، وفي هذه الحالة لا يوجد نص قانوني ينظم المسألة، ومن تم عمليا سيترك الامر للحكومة والتي بدورها يمكن أن تتعسف في توظيف هذه الاستثناءات مما ينجم عنه إفراغ لجان التحقيق من معنى¹ ووظيفتها

الفرع الثالث: تقييم لجان التحقيق.

على الرغم من أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به لجان التحقيق البرلماني في يد البرلمان بالمعلومات الكافية التي تمكنه من ممارسة رقابة فعالة على عمل الحكومة ، الا أن الحصار الدستوري المضروب على هذا الحق جعل استعمال المجلس الشعبي الوطني محتشما، إذ لم نقل ضئيل، أما مجلس الامة منذ نشأته عزف تماما عن ممارسة التحقيق البرلماني¹.

➤ ويعود ضعف استعمال هذه الالية الرقابية إلى العديد من العوامل منها²:

- خلو النصوص القانونية المنضمة للتحقيق البرلماني من إمكانية إثارة المسؤولية السياسية بشكل مباشر.
- أن النصوص القانونية لم تتح للبرلمان بعد الانتهاء من مناقشة تقارير لجان التحقيق حق إحالة المسؤولين مباشرة إلى القضاء.
- أن النصوص لم توجب متابعة لجان التحقيق بمدى تنفيذ الحكومة للتوجيهات التي أقرها البرلمان عن مناقشة تقاريرها، وأن تضع الحلول في حالة استهانة الحكومة بهذه التوصيات ولم تنفدها
- .تشكيلة لجان التحقيق على نفس الطريقة التي تشكل بها اللجان الدائمة هو توجه ظاهر بشأن تغيب دور المعارضة في تشكيل اللجنة وبالتالي التعميم على رأيها أمام البرلمان

¹ -ليندة أونيسي، "الرقابة على عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، المركز

الجامعي تندر است، الجزائر، جوان 2014 ص93

² المرجع نفسه

المبحث الثاني: لجان التحقيق البرلمانية ومكافحة الفساد في الجزائري

. سنتطرق في هذا المبحث إلى ثالث هيئات مختصة بمكافحة الفساد ونقصد بها كل من مجلس المحاسبة، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الاول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

في أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته إن آفة الفساد اليوم باتت ظاهرة كونية تتقوى بطفرة التكنولوجيا، وثورة المعلومات تنهوى قبالتها سيادات الدول وتتساقط وعجزت دول عن التصدي لها، أمام التنامي الواسع لهذه الآفة التي لم تسلم الجزائر من شرها، بل استفحلت كداء ضرب عمق الاقتصاد الوطني، و نخر المنظومة الاقتصادية والاجتماعية وكاد يعصف بكيان الدولة الجزائرية .وعلى غرار نظيراتها من دول العالم، سارعت الجزائر بجهود حثيثة في سبيل مواجهة ظاهرة الفساد لوقف الهدر البالغ لمواردها المادية والمالية فانظمت إلى عديد الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه أبرزها إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 تفاقية¹

وا الاتحاد الافريقي لمنع الفساد المعتمدة بمابوتو يوم 31 أكتوبر 2003 .والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد³ المعتمدة بالقاهرة يوم 21 ديسمبر 2010

كما سن المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 حيث رصد من خلال ه مجموعة من الاجراءات و الاليات القانونية في سبيل مواجهة الفساد، وأعاد تفعيل مهام وأدوار الهيئات الرقابية الاخرى، ومستحدثا أجهزة متخصصة في مكافحة الفساد الاداري والمالي، كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي سنتناولها في المطلب الاول ، والديوان المركزي لقمع الفساد كمطلب ثاني.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1427 ه الموافق ل 10 أبريل سنة 2006 ، يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 17 ربيع الاول عام 1427 ه الموافق ل 16 أبريل سنة 2006

جتهدت في تكريسها سعت الجزائر إلى تطبيق الاحكام التي تضمنها الاتفاقيات الدولية والاقليمية وا على الصعيد الوطني¹، ومن بين تلك الاحكام نجد مواد تحث على ضرورة إنشاء هيئات مستقلة تتولى منع الفساد، وتطبيقا لذلك إستحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص في المادة 17 من القانون 06-01 "

تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجلامكافحة الفساد . "ولضمان إستقلالية هذه الهيئة إستعان المشرع بفكرة السلطات الادارية المستقلة حيث نص في المادة 18 من القانون 06-01 في فقرتها الاولى على أن " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"، وهو ما أكدته في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 202 " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية

"إن وصف المشرع الجزائري للهيئة بالسلطة دالة على أنها ليست مجرد جهاز استثماري بسيط، إذ أنها نما تتخذ هذه القرارات بصفة مستقلة عن تلك القرار لاتتمتع فقط بسلطة إتخاذ القرارات، و ات التي تتخذها السلطة التنفيذية ، و تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بسلطة تمكنها من ممارسة إمتيازات السلطة العامة يسمح لها بضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن بما أنها تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة.²

كما أن تأكيد المشرع الوطني على الاستقلالية الادارية والمالية للهيئة حسب نص الفقرة 01 من المادة 18 من القانون رقم 06-01 وقراره في نص الفقرة 02 من المادة 202 من الدستور المعدل، يشكل عاملا مهما في إستقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، كما أن أداء أعضائها وموظفيها لليمين القانونية وكذا الحماية التي تكفل لهم من كل أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الاهانة أو الشتم أو التهجم أي كانت طبيعته يعد ضمانا لإستقلالية الهيئة وهو ما أكدته الفقرة 13 من المادة 202 من الدستور

¹ أنظر المواد - :المادة 06 من الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق

² المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق

الا أن الملاحظ هنا أنه وبالرغم من تمتع الهيئة ب الاستقلال المالي الا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة المادة 21 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم كما تخضع لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه المادة 24 من نفس المرسوم . وهذا دليل على محدودية الاستقلال المالي للهيئة باعتبار أن مواردها المالية تعتمد على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية كذلك¹ ، كما أن المشرع وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية من جهة ومن جهة أخرى جعلها تابعة لرئيس الجمهورية ولا يمكن تفسير هذا الا بغرض سياسية حقيقية لمكافحة الفساد .

وللسير الحسن لعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وقصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجامع مكافحة الفساد وضعت للهيئة تشكيلة بشرية وهياكل إدارية تسهر على تسييرها وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول المعنون ب "تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية والفساد ومكافحته"، وسنقف في الفرع الثاني على إختصاصات هذه الهيئة والمعنون ب " إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية والفساد ومكافحته".

الفرع الاول : تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

رغم أن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم بموجب الامر رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الا أن بنود هذا القانون لم تحدد تشكيلة الهيئة وهياكلها، بل تركت ذلك للمرسوم الرئاسي 06-413 المعدل و المتمم الذي بين تشكيلتها وتنظيمها حسب نص الفقرة 02 من المادة 18 من القانون 06-01.

أولا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حددها المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم ب المرسوم الرئاسي 12-64 حيث جاء في نص المادة 05 منه أنه " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات واحدة وت قابلة للتجديد مر نهي مهامهم حسب الاشكالات نفسها "، وعليه فإن تشكيلة الهيئة تتكون من:

¹ أحمد أعراب، إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية والفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الفساد الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، يومي 11 و 12 أبريل 2010، ص 10

1 - رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جاء في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413: "تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"، كما جاء في المادة 02 من المرسوم المعدل للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 على أنه: "تضم الهيئة مجلس يقظة الرئاسي رقم 12-64 وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتضمن مهامهم حسب الاشكال نفسها". "ومن خلال ه نالحظ أن نص المادة 05 من المرسوم 06-413 يثير التساؤل حول المركز القانوني لرئيس الهيئة حيث أن المشرع لم يشر إليه في المرسوم 12-64، بل جعله رئيسا لمجلس اليقظة والتقييم وليس 1 للهيئة ككل، والذي بين وجود ثغرة قانونية في صياغة نص المادة للمشرع الجزائري،

الا انه وبالعودة إلى نص المادة 10 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 12-64 والتي تنص على: " يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الاعضاء المذكورين في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، "حيث نجد أن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم. ويتم تعيين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما يتماشى مع التبعية التي كرسها المشرع الجزائري ل نهاء المهام تطبيقا لقاعدة توازي الاشكال. لهيئة إتجاه رئيس الجمهورية ويحتكر الاخير سلطة التعيين وا ويعتبر سكوت المشرع الجزائري عن طبيعة الاشخاص الممكن تعيينهم في هذا المنصب وتركه للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية¹، إشارة إلى عدم إستقلالية الهيئة خاصة وأن يد رئيس السلطة التنفيذية تمتد لتشمل تعيين جميع أعضاء الهيئة، وهذا ما يعاب على طريقة التعيين التي تستأثر بها السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات، حيث يؤثر على مردود الهيئة ودورها في مكافحة الفساد، وكذا كان من الاجدر على المشرع الجزائري الا يكرس مبدأ تجديد العهدة لأعضاء

.ويضطلع رئيس الهيئة بمجموعة من المهام نصت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413 حيث نصت على " يكلف رئيس الهيئة بما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة- .
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

¹ حورية بن عودة ، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

قسم الحقوق، جامعة الجيالي الياس سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 303

- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم، السهر على تطبيق بر نامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الاختتام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

وأضاف المشرع الجزائري بنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدلة أحكام المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413، أنه: " يمكن للرئيس أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها¹ . كما يملك رئيس الهيئة صلاحيات أخرى كإعداد التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية كما له أن يقترح على رئيس الجمهورية التعيين في مناصب الامين العام ورؤساء الاقسام ومديري الدراسات وغيرها، إضافة إلى الاشراف على عمل الامين العام للهيئة وباعتباره الامر بصرف ميزانية الهيئة، فيقوم الرئيس بإعداد ميزانية الهيئة بعد إستشارة مجلس اليقظة والتقييم.²

- 2 مجلس اليقظة والتقييم

¹ أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 في 14 ربيع الاول عام 1433 هـ الموافق لـ 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1433 هـ موافق لـ 15 فبراير سنة 2012، ص17

² أنظر المواد 7-11-15-21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد التشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، ص17.

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم المذكور آنفا على " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها . "

حيث أنه وباستقراء نص المادة نجد أن مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه كرئيس لهذا المجلس و 06 ستة أعضاء يتم إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستغلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن لرئيس الجمهورية تجديد عهدة الاعضاء لمرة واحدة كما يمكنه إنهاء مهامهم بنفس الطريقة ، ويتولى الامين العام للهيئة أمانة المجلس حسب ما ورد في نص المادة 16 من المرسوم السابق . يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة واحدة كل ثالث 03 أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه، ويمكنه عقد إجتماعات خارج الدورات العادية للمجلس بناء على إستدعاء من رئيسه أيضا، هذا الاخير الذي يقوم بإعداد جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر 15 يوم من تاريخ الاجتماع على الاقل، وتقلص هذه المدة بالنسبة لإجتماعات غير العادية ولكن دون أن تقل عن ثمانية 08 أيام، وبعد إنتهاء الهيئة 2 من إجتماعها يجرر محضر الاشغال التي قامت بها.

والملاحظ من خلال ماسبق أن إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين جميع أعضاء الهيئة بما فيهم حتكاره إلمكانية تجديد عهدهم لمدة رئيسها و 05 سنوات أخرى يساهم في التأثير سلبا على سير الهيئة خاصة حالة إستناده على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات والمصالح، كما أن حالات إنهاء مهامهم قبل إستيفاء المدة القانونية 05 سنوات تكون بمرسوم رئاسي . حتكار رئيس الجمهورية لسلطة إنهاء المهام من دون ذكر أو تغير الاسباب يؤكد تبعية الهيئة للسلطة و إمكانية تعسفها في إستعمال سلطة العزل، فرئيس الجمهورية هو صا التنفيذية و حب السلطة في تقدير أسباب العزل، وهو ما يعد مظهرا من مظاهر التناقض في النصوص القانونية المنظمة للهيئة وتقييدها من الناحية العضوية، فالمرشح ينص صراحة على إستقاليتها من جهة ويخضعها لتبعية السلطة التنفيذية من جهة أخرى، لتبقى إستقاليتها شكلية لأكثر مما يؤثر على فعاليتها ونجاعتها.

ثانيا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إضافة إلى التشكيلة البشرية تزود الهيئة أيضا ألداء مهامها بالهيكل التالية:

أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالملكيات، وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي¹.

1- الامانة العامة من بين الاجهزة الادارية الرئيسية لضمان سير الهيئة " الامانة العامة " حيث نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي 12-64 على أنه تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي: تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الاشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الاقسام، ضمان التسيير الاداري والمالي لمصالح الهيئة ف بالمستخدمين والوسائل، و نائب مدير مكل ويساعد الامين العام كل من نائب مدير مكل والمحاسبة، و تنظم هاتين المديريتين الفرعيتين في مكاتب²

. كما يتولى الامين العام امانة مجلس اليقظة والتقييم وفقا للمرسوم الرئاسي 12-64 بموجب نص المادة 16 منه، حيث نصت على " يتولى الامين العام للهيئة امانة مجلس اليقظة والتقييم³."

2- الوثائق والتحليل والتحسيس إستبدال المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 في المادة 08 منه التي تعدل وتتم أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، تسمية مديرية الوقاية والتحسيس بمصطلح قسم الوثائق والتحليل والتحسيس حيث نصت على أنه " يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي- : القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته. واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع -

دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الاجراءات والممارسات الادارية على ضوء تنفيذها.

¹ أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدلة والمتممة أحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413

² انظر المادة 04 من المرسوم نفسه

³ أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم

واقترح الاجراءات المتصلة بحفظ البيانات الازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إلى -دراسة وتصميم توزيعها، بما في ذلك الاعتماد على إستخدام تكنو لوجيا الاعالم والاتصال الحديثة.

واقترح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة لإستعمال الداخلي -تصميم أو الخارجي.

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض إعتماها وتكييفها وتوزيعها.

- إقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الاخرى في الهيئة.

- ترقية إدخال القواعد أخالقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية .واستعماله.

- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه -

إعداد تقارير دورية لنشاطاته

"ولم يحدد المرسوم الرئاسي القديم رقم 06-413 وال المرسوم الرئاسي الجديد رقم 12-64 تشكيلة هذا القسم بالرغم من الدور الكبير الذي يلعبه في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ترك الامر للنظام الداخلي للهيئة حسب ما جاء في المادة 19 من المرسوم الرئاسي 06-413 السالف الذكر، والتي تنص على: " تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه."

- 3 قسم معالجة التصريح بالامتلاكات

يكلف هذا القسم على وجه الخصوص بتلقي التصريحات بالامتلاكات لألعوان العموميين كما هو منصوص عليه 1 في الفقرة 02 من المادة 06 من القانون رقم 06-01 والنصوص المتخذة لتطبيقه ، إقتراح شروط وكيفيات إجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وا وبالتشاور مع المؤسسات والادارات المعنية¹، القيام

¹ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات من خلال المادتين 02 و 03 منه.

بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها، استغلال ل التصريحات العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى جمع و المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

4 - قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-64 المتمم بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بموجب المادة 13 مكرر منه على " أنه يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بما يأتي:

واقترح وتنفيذ الكيفيات والاجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات

-تحديد الوطنية الاخرى طبقا للمادة 21 من القانون 06-01 والسيما بغرض:

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهم مع أفعال الفساد، القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، وأيضا تجميع ومركزة تحليل الاحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته، استغلال ل المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إبالتها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

مما سبق عرضه نالحظ أن المشرع الجزائري قد منح للهيئة صالحيات واسعة قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجالك مكافحة الفساد، غير أن الملاحظ على هذه الصالحيات أنها ذات طابع إستشاري بحت، وهذا ما قترح تدابير قترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و يتجلى في طبيعة المهام الموكلة إليها كإصدار التقارير و بدء الرأي، وهذا م و ا يحصر دورها في الوقاية من الفساد وليس المكافحة . كما أن قول المشرع في نص المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على: " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا ... " حيث لم نجد في هذا النص أن المشرع نص على إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الاعلام كما فعل المشرع الفرنسي حتى تخضع للرقابة الشعبية، فعدم النشر على ممارسات الفساد بحجة السرية، فالكثير من فضائح الفساد كسونطراك، الخليفة ... كان سببها عدم الشفافية والتعتيم، كل هذا ساهم في وقوع الفضيحة التي تورطت فيها أغلب قطاعات الدولة¹ ، كما أن الاستقلالية التي تتباهى بها الهيئة مجرد طلاء زينة

¹ جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس عشر حول " الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13-14 أبريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة

مُجد خيضر، بسكرة، ص 06

فهي خاضعة لرقابة ووصاية السلطة نهاء مهامهم أو تجديد العهدة .التنفيذية الاخيرة التي تحتكر سلطة تعيين أعضاء الهيئة و انهاء مهامهم

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

أمام التنامي السريع والرهيب آلفة الفساد في الجزائر بكافة صورها، والذي مس بإقتصاد البالد وثروات المالية، وحرصا من السلطات العليا للدولة الجزائرية على إعطاء دفع جديد لمكافحة الفساد، وفي إطار مراجعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 التي تمت في 26 أوت 2010 ، وتنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03-2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،والذي جاء تدعيما لدور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بإعتبار أن دورها يقتصر فقط على الوقاية والتحسيس، أما الديوان فمهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد وردعها .ولإلحاطة أكثر بدور الديوان المركزي في مواجهة الفساد وجب إستعراض مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد كفرع اولا وكيفيات سيره كفرع ثاني.

الفرع الاول : مفهوم الديوان المركزي

لقمع الفساد نتناول في هذا الفرع تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد، ثم نحدد تشكيلته.

أولا : تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد إن صدور الامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أضاف الباب الثالث مكرر الذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وأحال الى التنظيم تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره من خلال المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08ديسمبر 2011 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 .بالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 سابق الذكر، والتي نصت على: " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد" ، المعد 03 من المرسوم الرئاسي 11 -وجاء في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 14-209 ل المتمم للمادة : " 426يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الاختام ويتمتع ب الاستقلال في عمله وتسييره"

فالديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مستقلة منوط بما مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد والتي يشكل ضباطها وأعوانها غالبية تشكيلته، هو ليس بسلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر راء أو قرارات في نما هو جهاز يمارس صالحياته تحت إشراف ومراقبة

النيابة العامة مهمته الاساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وا فعال المشرع الجزائري عندما ألحق هذا الجهاز بالقضاء أنه الضامن الوحيد لإستقلاليته عن السلطة التنفيذية¹.

وجاء في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 14-209 ل لنص المادة المعد 03 من المرسوم الرئاسي : " 426-11 ويوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الاختام."

فبعد ما كان تابعا للوزير المكلف بالمالية، والتي قلصت من دوره في مكافحة الفساد بجعله جهازا تابعا للسلطة التنفيذية كما أن خضوعه لسلطة الوزير المكلف بالمالية يعد تناقضا مع إستقلالية الديوان، فكيف للديوان أن يكون مستقلا وفي نفس الوقت خاضعا لسلطة وزير المالية؟ تدارك المشرع ذلك من خلال تعديل المرسوم الرئاسي 11-426 بالمرسوم الرئاسي 14-209 فوضع الديوان تحت سلطة وزير العدل حافظ الاختام، بما أن طبيعة أعضاء الديوان المكونة من ضباط الشرطة القضائية لا تتنافى مع طبيعة وزير العدل الا أن ذلك لم يغير شيئا، فسواء أكان الديوان تابعا لسلطة الوزير المكلف بالمالية أو لسلطة وزير العدل يبقى راضخا للسلطة التنفيذية، فمن غير الممكن الجمع بين الاستقلالية من جهة والتبعية من جهة أخرى وهذا ما يبقى المشرع في تحنط متواصل. وحتى لو تم وضع الديوان تحت تبعية السلطة القضائية، فإنه يبقى مجرد جهاز تابع للسلطة التنفيذية بما أن السلطة القضائية في الجزائر غير مستقلة عن السلطة التنفيذية بما أن الاخيرة تتدخل في تشكيلة الجهاز القضائي وفي تسييره وعمله، وهذا ما يؤثر على إستقلاليته ويعرقل دوره في مكافحة الفساد

.وحسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 14-209 التي تعدل أحكام المادة 23 من المرسوم الرئاسي 11-426 ،حيث

عد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على م نصت على: " موافقة وزير العدل حافظ الاختام"

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014 ص504

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد ، عد المدير في ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الاختام الذي يملك سلطة الامر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي يصرف ميزانية الديوان¹.

وهذا ما جاء في نص المادة 24 من المرسوم 11-426 بنصها: " المدير العام هو الامر الثانوي بصرف ميزانية الديوان "، وهذا يعني إنعدام الاستقلالية المالية للديوان على خالف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي منحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي رغم طابعها الوقائي والتحسيس عكس الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتميز بطابعه الردعي والقمعي .إن عدم ضمان المشرع إستقلالية الديوان يتنافى وسياسته في مكافحة الفساد ويجعل منه جهازا ولد ميتا²

ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في الفصل الثاني منه تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد حيث جاء في نص المادة 06 منه: يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد .وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والاداري

كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أنه: " يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد."

¹ 2القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، يعدل الامر رقم 66-155 المؤرخ في 10 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 21 ربيع الثاني عام

1441 هـ الموافق ل 18 ديسمبر 2019

² عبد العالي حاحة، المرجع نفسه، ص 505

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني يقصد بضباط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني ما نصت عليه المادة 15 في فقراتها الثانية 02 والخامسة 05 والسابعة 07 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10 حيث تشمل هذه الفئة:

- ضباط الدرك الوطني.
- ذوو و الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك ثالث سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية لأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل¹.
- كما نصت المادة 19 من القانون 19-10 على فئة أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع والتي تشمل ضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدموا المصالح العسكرية لأمن الذين ليست لهم صفة ضباط 1 الشرطة القضائية.

2 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية كما حددت المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية في فقراتها: الثالثة 03 والسادسة 06 حيث شملت هذه الفئة ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية وهم:

- الموظفين التابعين لألسالك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة لأمن الوطني.
- مفتشوا الامن الوطني الذين قضوا بهذه الصفة ثالث 03 سنوات على الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية تحت موافقة لجنة خاصة . كما نصت المادة 19 من نفس القانون على فئة أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهم موظفوا مصالح الشرطة.

هناك من يضيف سلك الحرس البلدي إستنادا إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغى¹ ، والتي سمحت لذوي الرتب في الشرطة البلدية بممارسة الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا²

¹ أنظر المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- الاعوان العموميين دعم المشرع تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ولم يحدد شروطا أو مواصفات لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثال، الا أنه إشتراط عنصر الكفاءة الاكيدة كشرط أساسي لتعيين الاعوان العموميين في الديوان، وعلى العموم فإنهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد الذين ينتمون لمختلف المؤسسات والادارات العمومية والمركزية والمحلية

. كما نصت الفقرة 02 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على تمكين الديوان المركزي من الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية.

كما يمكن للديوان الاستعانة بكل خبير أو مكتب إستشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ، إضافة إلى بعض المستخدمين للدعم التقني والاداري³

.ونص المرسوم على خضوع ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في الديوان إلى الاحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية المطبقة عليهم وهذا حسب نص المادة 06 من المرسوم نف سه، وأن عددهم يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والوزير المعني حسب المادة 02 من المرسوم دلة أحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي 11-426 . المع 14-209 ونستنتج من خلال ما سبق أن عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الادارية بحكم تبعيتهم لمؤس دارتهم الاصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية، خاصة ما ساهموا وتعلق منه بالمرتب والمنح والعالوات والترقيات وغيرها من المزايا المالية الامر الذي يلغي أي وجود لإستقلالية الادارية⁴

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 36-265 المؤرخ في المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1417 هـ الموافق ل 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغى، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 23 ربيع الاول 1417 هـ الموافق ل 1996 .
أوت 07

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 507

³ انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 ،السالف الذكر.

⁴ انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 ،السالف الذكر

، فكيف بإمكان المستخدمين ممارسة صالحياتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة إذا كانت الادارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الاصلية، فكيف يتسنى لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد المرتكبة من قبل زملائهم الموظفين العموميين ورؤسائهم الاداريين، وهل بإمكانهم حقيقة إتخاذ قرارات تحفظية في حقهم¹

.وأغفل المشرع مدة تعيين أعضاء الديوان ومستخدميه ولم يحددها كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية ا عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف للوقاية من الفساد ومكافحته، أم الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والوزير المعني حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 14-209 المع ل للمادة د 08 من المرسوم الرئاسي 11-426، حيث جاء فيها: " يحدد عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والوزير المعني

وقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2019 عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد تطبيقا أحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي 11-426 ل، حيث جاء في المادة المعد 02 منه " :يحدد عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد كما يأتي :

-ثمانية 08 ضباط شرطة قضائية.

-سبعة عشر 17 عوناً للشرطة القضائية.

وحدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جانفي 2020² عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد تطبيقا أحكام المادة 08 من المرسوم 11-426 ل حيث جاء في المادة المعد 02 منه " :يحدد عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، كما يأتي:

¹ نظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14 - 209، معدلة أحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي 11 - 426

² نظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق ل 28 جانفي 2020، يحدد عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 02 رجب 1441 هـ الموافق ل 26 فبراير 2002، ص 18

- ثمانية 08 ضباط شرطة قضائية .

-سبعة عشر 17 عون شرطة قضائية.

2 كما حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مارس 2020¹ عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد تطبيقاً أحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي 11 -دل حيث جاء في المادة 02 منه 426 :المع "يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد كما يأتي:

- بعنوان المفتشية العامة للمالية. خمسة 05.

- بعنوان المديرية العامة للمالك الدولة. إثنان 02.

- بعنوان المديرية العامة للخزينة. إثنان 02.

- بعنوان المديرية العامة للمحاسبة. إثنان 02.

- بعنوان المديرية العامة للجمارك. إثنان 02.

- بعنوان المديرية العامة للضرائب. إثنان 02

الفرع الثالث: أحكام الديوان المركزي لقمع الفساد

أولاً : تنظيم الديوان

دل بموجب الرسوم الرئاسي 14-209 جاء في الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المع كيفية تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد، ففي مواده من 10 إلى 18 والتي عد بها في الجانب المتعلق بتبعية الديوان لوزير العدل بعد أن كان تحت

¹ نظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1441 هـ الموافق ل 26 مارس 2020 ،يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في رمضان عام 1441 هـ الموافق ل 03 مايو 27. ص، 2020

سلطة الوزير المكمل - حيث يشمل الديوان - مديرا عاما، ف بالمالية ديوان، ومديريتين هما مديرية التحريات ومديرية الادارة العامة

1 - المدير العام دلة بموجب المرسوم 14-209 في مادته 02 : " جاء في نص المادة 10 من المرسوم 11-426 المع يسير الديوان مدير عام، يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الاختام، وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها. " 1

ستتثار والملاحظ أن إستتثار وزير العدل بسلطة رئيس الجمهورية بسلطة التعيين يجعل من هذه مجرد أمر ثانوي بالصرف لميزانية الديوان لحساب وزير العدل الذي المدير العام فاقدًا للإستقلالية المالية بما أن يستأثر بسلطة صرف ميزانية الديوان حسب نصوص المواد 23 و 24 من المرسوم 11-426¹ ما يضعف المركز القانوني للمدير العام على أداء مهامه على أكمل وجه، كما يترتب على ذلك عدم تمتع الديوان بحق التقاضي فهو جهاز خاضع للسلطة التنفيذية وألومرها². وحددت المادة 14 صالحيات المدير العام من المرسوم 11-426 "

:يكلف المدير العام للديوان على الخصوص بإعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ، إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله، تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، و ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان. لت الفقرة الأخيرة من المادة بموجب المرسوم وعد 14 - 209 عده المدير حيث أصبح التقرير السنوي الذي ي العام موجهها إلى وزير العدل حافظ الاختام بعد أن كان يوجهه إلى وزير المالية.

2 - الديوان: نصت المادة 11 في فقرتها الاولى من المرسوم الرئاسي 11-426 ل المعد ، وكذا المادة 12 من نفس المرسوم على أن الديوان المركزي لقمع الفساد يتكون من ديوان، حيث يرأس هذا الديوان رئيس الديوان ويساعده خمس مديري دراسات يخضعون للسلطة السلمية للمدير العام ويقوم رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، بالاضافة

¹ أنظر المواد 23 و 24 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل.

² -جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس عشر حول " الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 14 -أفريل 2015 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة. ص467

إلى مديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين، ولم يحدد المرسوم مهامهم ولا كيفية نما أشار فقط إلى أن مهامهم تعتبر وظائف عليا في الدولة. تعينهم، يث جاء في المادة 13 من المرسوم الرئاسي السابق: "وظائف المدير العام، رئيس الديوان، ومديري الدراسات، والمديرين، ونواب المديرين، ووظائف عليا في الدولة، الامين العام والمدير العام والمديرية ونواب المديرين على مستوى الادارة المركزية للوزارة"، وهذا ما يؤكد التبعية للسلطة التنفيذية ويُلغى أي وجود لإستقلالية المالية أو الادارية للديوان.

3 - مديرية التحريات جاء في المادة 11 من المرسوم الرئاسي السابق على أن الديوان يتكون من مديرتين أولاً هما مديرية التحريات، وحددت المادة 16 من نفس المرسوم مهام المديرية بنصها "تكلف مديرية التحريات والابحاث والتحقيقات في مجلات جرائم الفساد"، ونظم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012 مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد في مديريات فرعية. حيث نصت المادة 03 منه¹ على:

" تشمل مديرية التحريات على ثالث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للدراسات والابحاث، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق. وتشمل المديرية الفرعية للدراسات والابحاث والتحليل على ثالث 03 مكاتب: مكتب الخبرة التقنية، مكتب الوثائق والدراسات، مكتب الاحصائيات، وتشمل المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية على ثالث 03

- مكاتب: مكتب تحقيق الهوية القضائية،
 - مكتب الانابات القضائية،
 - مكتب الاجراءات والاحالات
- ، كما تشمل المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق هي الاخرى على ثالث 03 مكاتب:
- مكتب التعاون القضائي
 - ، مكتب قاعدة المعلومات،

¹ نظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تنظيم المديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 69، المؤرخة في 05 صفر 1434 هـ الموافق 19 ديسمبر 2012، ص 51

■ مكتب الحجرات¹.

- 4 مديرية الادارة العامة إضافة إلى مديرية التحريات أشارت المادة 11 من المرسوم الرئاسي 11 - 426 على مديرية ثانية من مديريات المنظمة للديوان المركزي لقمع الفساد، وهي مديرية الادارة العامة والموضوعة تحت سلطة المدير العام، وحددت المادة 17 من المرسوم الرئاسي 11 - 426 مهام المديرية بنصها: " تكلف مديرية الادارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان و وسائله المالية 1 . " ونظم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012. فروع مديرية الادارة العامة، حيث نصت المادة 04 على: " تشتمل مديرية الادارة العامة على مديرتين فرعيتين 02 هما المديرية الفرعية للموارد البشرية، و المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

وتشمل المديرية الفرعية للموارد البشرية على ثالث 03 مكاتب:

- مكتب التسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف،
- مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات،
- ومكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي.

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل هي الاخرى على ثالث 03 مكاتب:

- مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية
- ، مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية،
- ومكتب وسائل التسيير والارشيف².

المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره¹ والملاحظ أن من جهة وتقسيمه إلى مديرتين فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لسيره وأداء مهامه على أكمل وجه من جهة² حصر صلاحيات الديوان في مديرية واحدة مديرية التحريات غير إثقالاً أخرى، كما أن لكاهلها، الامر الذي يعرقلها عن أداء الدور الموكل لها¹

¹ أنظر القرار المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1434 هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد،

الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 14 شعبان 1434 هـ الموافق لـ 23 يونيو 2013، ص 19

² أنظر القرار المؤرخ في 10 فبراير 2013 سالف الذكر

كما أن تنظيم المديرية الفرعية للديوان الصادر في القرارين المؤرخين في 13 نوفمبر 2012 و 10 فبراير 2013 المرسوم الممضيان من طرف وزير المالية آنذاك لم يطرا عليهما أي تغيير بعد التعديل الذي م الرئاسي 11 - 426 ، بالمرسوم الرئاسي 14-209 والذي يضع الديوان تحت سلطة وزير العدل حافظ الاختام بعدما كان موضوعها تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، فما جدوى بتعديل المادة 11 من المرسوم 11-426 إن بقي التنظيم نفسه أم هي الثغرات والهفوات التي عهدناها من المشرع الجزائري خاصة إذا تعلق الأمر بالفساد ومكافحته

ثانيا: مهام الديوان يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد

مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية كما هو منصوص عليه في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ل، حيث أنشئ لتعزيز مؤسسات مكافحة الفساد وكل ما المعد من شأنه المساس بالثروات المالية والمادية والمال العام، وأجل ذلك أعطى المشرع للديوان إختصاصات ومهام ذات طابع قمعي ردعي وي لتنظيم الخاص بالديوان قواعد سيره. يضطلع الديوان المركزي لقمع الفساد حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11 - 426 ل بنصها:

" المعد يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي على ذلك واستغلال له - جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومرك واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة

- جمع الادلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن مسيرة التحريات التي يتوالها على السلطات المختصة.

كما يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان تحت إشراف نيابة الجمهورية المختصة الاستعانة في إطار التحقيقات بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول: حجز، سماع أقوال، إيقاف، تنفيذ، إنابات قضائية... إلخ سواء كانت وسائل عادية أو ذات طابع خاص، ويحق لهم إجراء تحقيقاتهم بصورة منفردة أو بالتنسيق والتعاون

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 509

مع ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للهيئات الأخرى ، وهو ما جاء في نص المادة 20 من المرسوم الرئاسي 11 - 426¹

. حيث يسمح التنسيق بين الشرطة القضائية لمختلف الهيئات والمصالح في مجال مكافحة الفساد إلى إضفاء مزيد من الفعالية في الكشف عن جرائم الفساد خاصة إذا كان التحقيق يمتاز بنوع من الخطورة أو في حالات الامتداد الاقليمي في التحقيقات، وهو ما أكدته الامر رقم 10-05 المتتم للقانون رقم 06-01 في المادة 24 مكرر " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جرائم الفساد لإختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا للحكام قانون الاجراءات الجزائية"

. كما أن فكرة إنشاء الاقطاب المتخصصة التي استحدثت بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 2004 - 11 - المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وهي مجموعة من المحاكم التي مدد إختصاصها المحلي في بعض أنواع الجرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك بموجب المواد 37، 40، 329 من قانون الاجراءات الجزائية.²

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 والذي تضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، حيث حدد قائمة المحاكم المعنية وهيرابع: محكمة سيدي أمجد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

تجدر الاشارة إلى أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد لايشمل كل ضباط الشرطة القضائية إنما هو إجراء يخص ضباط الشرطة التابعين للديوان فقط، وهذا ما يتنافى مع سياسة مكافحة الفساد خاصة في ظل الامكانيات المادية والبشرية المتواضعة التي يتمتع بها الديوان فعلى المشرع تمديد الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية العاديين حتى يتم محاصرة هذه الافة من كل الجهات .

ثالثا: كيفية سير الديوان بين الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي 11-426 في مواده من 19 إلى 22 كيفيات عمل وسير الديوان أثناء تأدية مهامه في البحث والتحري عن جرائم الفساد، وجاء في المادة 19 منه: " يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 511.

² المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 هـ 05 أكتوبر 2004، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 15 رمضان عام 1427 هـ الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 2006، ص.29.

01-06، حيث بينت المادة أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وعملاً بأحكام القانون 01-06 ل والمتتم وكذا القانون رقم المعد 66 - 155 المعدل والمتمم، فيتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين إنعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع

-الاقطاب المتخصصة في جرائم الفساد

- التقييد بجملة من الاجراءات الخاصة

نصت عليها المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5، من قانون الاجراءات الجزائية، وكذا المواد من 20 إلى 22 من -426. 11المرسوم 1 حيث يحق لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل إستجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم وكذا الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوانها التابعين لمختلف مصالح الشرطة القضائية الأخرى¹، المشرع علىّ كما أكد ضرورة التعاون بإستمرار في مصلحة العدالة، عند مشاركتهم في نفس التحقيق، وكذا تبادلهم للوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، مع الإشارة في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها منهم في سير التحقيق.

3 وأكد على ضرورة الاخطار الفوري لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الواقع بها مكان الجريمة ويقدموا له أصل ملف الاجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الاخير فوراً نسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك وفقاً للسلم الإداري²، وهو ما جاء في الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم 11 - 426 ن في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً " :يتعي بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة إختصاصه ."

إعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحاكم التي تم توسيع إختصاصها المحل واي فإنه يطالب فوراً بالاجراءات الملف، أن يكون إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06 المعدل والمتمم، فيحول الملف بعد ذلك إلى وكيل

¹ أنظر المادة 20 من المرسوم 11 - 426 سالف الذكر.

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 514.

الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، حيث يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان، والذين قاموا بالتحري والبحث و التحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية ، والنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع بطلب الاجراءات في جميع مراحل الدعوى .ويتعين على قاضي التحقيق الاول أن يصدر أمرا بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع حالة التأكد من أن الجريمة ضمن جرائم الفساد وبالتالي ضمن إختصاص أحد الاقطاب المتخصصة.¹

تجدر الاشارة الا أن الامر بالقبض أو الامر بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة محلاتكاب الجريمة تحتفظان بقوتهما التنفيذية إلى غاية فصل المحكمة ذات الاختصاص الموسع فيهما، وتلتزم الاخيرة بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والافراج الواردتين في المواد 123 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.²

كما يجوز لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطولامدة الاجراءات أن يأمر بإتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير آمن زيادة على حجز الاموال 5المتحصلة عليها من جرائم الفساد أو التي إستعملت في ارتكابها. إن ما يلاحظ حول الديوان المركزي لقمع الفساد أنه لا يعدو أن يكون سوى هيئة مفتقدة لإستقلال المالي والاداري والقانوني، وتخضع بدورها إمرة السلطة التنفيذية وتوجيهاتها، بل وأكثر من ذلك أنه عمل الديوان ينتهي بمجرد تقرير سنوي يرفع إلى وزير العدل حافظ الاختتام،

وبالتالي فإننا نستنتج أن هذه السلبيات التي تعترى الديوان المركزي لقمع الفساد تتناقض والمهام الموكلة إليه. ألن هذه المهام تتطلب قدرا كافيا من الاستقلالية وعدم ضمان هذا المبدأ يوحي بأن الدولة تتمتع بإرادة جادة لمكافحة الفساد .

إن تسليطنا الضوء على هاتين المؤسستين - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - والديوان المركزي لقمع الفساد - باعتبارهما مظهران لتطور المكون المؤسساتي الوطني في مجال مكافحة الفساد، لايعني البتة إغفال الدور المكمل لباقي المجالس والهيئات القائمة على مناهضة الفساد، على غرار مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، خلية معالجة الاستعالم المالي وغيرها من المؤسسات المتعايشة على سالف الهيئات الخاصة محل الدراسة .أجهزة وهيئات مكافحة الفساد في الجزائر وعلى الرغم من

¹ أنظر المادة 40 مكرر 01/03 من قانون الاجراءات الجزائية

² أنظر المادة 40 مكرر 04 من قانون الاجراءات الجزائية.

كثرتها لم تحقق الهدف المرجو منها بسبب إن تبعيتها للسلطة التنفيذية والتضييق عليها وتمهيشها، ما جعل دور هذه المؤسسات دورا شكليا سطحيا دون محتوى أو نتيجة

إن مكافحة الفساد في الجزائر والعبث بالمال العام لن يتحقق الا بإستقلالية حقيقية أجهزة مكافحة الفساد لتحقيق فعاليتها ومساهمتها في الوقوف في وجه تعاضم هذا الداء، ولن تحقق إستقلالية هذه الاخيرة الا بإستقلالية قطاع العدالة ككل، ففي الاخير نحن بحاجة إلى هيئة قضائية مستقلة يمكن أن تحرك الدعوى بكل إستقلالية ، ولعل ماجاء في مسودة المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري باستحداث سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد، يمكن إعتبره صحة ضمير السلطة في وضع حد لهذه الافة.

. حيث أكد القاضي السابق في مجلس المحاسبة السيد " طارق زروق " من منطلق كونه أحد الشخصيات المادة التي تمت إستشارتها من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد المسودة أن 215 من الوثيقة والتي تنص على أن " تؤسس سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهي هيئة مستقلة تتمتع بالاستقلالية الادارية والمالية "، وكذا المادة 216 التي تنص على أنه " تختص السلطة العليا بالمهام التالية: وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها، جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات ذات الصلة، تلقي التصريحات بالمتلكات الخاصة وبالأشخاص التي يحددها القانون، تلقي التبليغات الخاصة بتضارب المصالح وحالات جمع الوظائف، إخطار السلطات المختصة عند الاقتضاء، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة " تمثل أطر دستورية عامة تعكس حرص الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد¹

لطالما كان شعار مكافحة الفساد مرافقا لكل التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال غير أن الواقع يثبت المنحنى التصاعدي لآفة دون تفعيل ترياق هذه الافة وهو الارادة السياسية للسلطة كأساس لردع الفساد والمفسدين، فوجب على المشرع الجزائري أن لا يقع في نفس أخطائه السابقة وأن يجعل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تصحيحا صالحا للعطب والخلل المؤسساتي الذي يضرب مؤسسات وا وهيئات مكافحة الفساد في الجزائر..

¹ أنظر جريدة المساء، يومية إخبارية وطنية دسترة مكافحة الفساد ستكرس قطع - دابر الافة

، 0 /news/d2/com.massa-el.www

خلاصة الفصل الثاني

و انطلاق من هذه العناصر السابقة يمكن أن نقدم تعريفاً يكون أقرب إلى المفهوم الحقيقي للتحقيق البرلماني¹¹¹ هو شكل من أشكال الرقابة البرلمانية التي يمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة الخاضعة للرقابة البرلمانية، و يقوم بها لجنة مؤلفة من أعضاء البرلمان سواء أكانت لجنة دائمة أو لجنة خاصة، هدفها الكشف عن كافة العناصر المادية و المعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة¹¹².

ثم إن تسليطنا الضوء على هاتين المؤسستين - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - والديوان المركزي لقمع الفساد - باعتبارهما مظهران لتطور المكون المؤسساتي الوطني في مجال مكافحة الفساد، لا يعني البتة إغفال الدور المكمل لباقي المجالس والهيئات القائمة على مناهضة الفساد، على غرار مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، خلية معالجة الاستعالم المالي وغيرها من المؤسسات المتعايشة على سالف الهيئات الخاصة محل الدراسة. أجهزة وهيئات مكافحة الفساد في الجزائر وعلى الرغم من كثرتها لم تحقق الهدف المرجو منها بسبب¹¹³ إن تبعيتها للسلطة التنفيذية والتضييق عليها وتهميشها، ما جعل دور هذه المؤسسات دوراً شكلياً سطحياً دون محتوى أو نتيجة.

الخاتمة

الخاتمة

إن الفساد وعلى ضوء مجاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبإجماع العديد من علماء السياسة والقانون والاقتصاد والاجتماع، هو تعبير عن الاستغلال ل غير الامثل أو السيئ أو غير المشروع للسلطة العامة، من خلال مختلف التلاعبات التي تحدث على مستوى هذه الاخيرة .ومن خلال دراستنا لظاهرة الفساد توصلنا إلى أن سبب هذا الانتشار المخيف له، يعود لتضافر مجموعة العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ساعدت على امتداد نطاقه ليشمل العديد من الانواع والاشكال المختلفة، وسعيها منها للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي تخلف العديد من الاثار السلبية، انطلاقا من عدم الاستقرار السياسي اضعاف مؤسسات الدولة، وعرقلة النمو الاقتصادي، و صولا الى انهيار القيم الاجتماعية والاخلاقية،

هذا وقد أسفرت الدراسة إلى إستخلاص مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي :

-إستحدثت المشرع الجزائري مجموعة من الاجهزة، وأعاد تفعيل مهام وأدوار هيئات أخرى كالهئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد .

عمد المشرع الجزائري إلى تقسيم الجرائم الواردة في القانون 06-01 إلى جرائم تقليدية كانت أصلا مدرجة ضمن قانون العقوبات، وجرائم أخرى مستحدثة مواكبا بذلك الفكر القانوني الحديث، ولتفعيل هذه النصوص السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد .

استحدثت المشرع إجراءات جزائية أخرى على غرار تلك الاجراءات العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية

.وفي الاخير نختتم دراستنا هذه بمجموعة من الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في إعطاء روح جديدة للسياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي :

-تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية خاصة الجامعات في تكوين واعداد برامج تحسيسية وتوعوية بمخاطر الفساد على المجتمع.

إرساء مبادئ وقواعد الحكم الراشد من شفافية ومسؤولية، بالإضافة إلى تفعيل دولة القانون، من خلال تطبيق هذا الأخير على جميع المتورطين في قضايا الفساد دون استثناء، انطلاقاً من الموظفين العموميين الصغار إلى غاية المسؤولين الكبار في الدولة.

- مساهمة القوانين والتشريعات الوطنية ومواكبتها مع التطور الحاصل في مجال الجرائم، وضرورة تدعيم هذه القوانين بمؤسسات ذات صلاحيات واسعة، ومنحها الاستقلالية المالية حتى لا تقع هي نفسها في الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

- إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003
- الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006 يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته
- القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 ،يعدل الامر رقم 66-155 المؤرخ في 10 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78 ،المؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق لـ 18 ديسمبر 2019
- قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011
- المرسوم التنفيذي رقم 36-265 المؤرخ في المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1417 هـ الموافق لـ 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغى، الجريدة الرسمية العدد 47 ،المؤرخة في 23 ربيع الاول 1417 هـ الموافق لـ 1996. أوت 07
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ،يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006 ،الذي يحدد التشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74 ،المؤرخة في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ،ص17.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 ،المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،يحدد نموذج التصريح بالممتلكات من خالل المادتين 02 و 03 منه
- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدلة والمتممة أحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06

- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 في 14 ربيع الاول عام 1433 هـ الموافق لـ 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1433 هـ الموافق لـ 15 فبراير سنة 2012
- نظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق لـ 28 جانفي 2020، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 02 رجب 1441 هـ الموافق لـ 26 فبراير
- نظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تنظيم المديرية الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 69، المؤرخة في 05 صفر 1434 هـ الموافق 19 ديسمبر 2012
- نظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1441 هـ الموافق لـ 26 مارس 2020، يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 03 مايو 2020، ص، 27.

الكتب:

- محمد باهي أبو يونس : الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - في النظام المصري و الكويتي - دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002
- القرشي، عمر موسى جعفر 2015، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان

- سويلم، محمد علي 2018 ،السياسة الجنائية في مكافحة الفساد. دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2
- بيضون، فاديا قاسم، 2013 ،الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة، منشورات دار الحلبي، بيروت، لبنان
- فرج، موسى، 2015 ،الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم، منشورات دار الروسم للنشر والتوزيع، بغداد، العراق
- الجوهري، محمد حسن، 2017 ،الفساد الاداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر
- دغمش، محمد سامر 2017 ،استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1 ،القاهرة، مصر
- د. نزار العنبيكي 2018 ،محاضرات معمقة في القانون الدولي الجنائي مخطوطة غير منشورة أقيمت على طلبة الماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن
- هيكل، أمجد، 2009 ،المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار ناس للطباعة، ط1 ، القاهرة، مصر
- المجالي، نظام توفيق، 2017 ،شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6 ،عمان، الاردن
- القهوجي، علي عبدالقادر 2008 ،شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان
- حسني، محمود نجيب، 1969 ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، ط3 ،لبنان

- شامل، نيكوال، أشرف 2012، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من اجل مكافحته، منشورات دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر
- خير الله، داود، 2015، الفساد واعاقة التغيير والتطور في العالم العربي، منشورات المركز العربي لأبحاث والدراسات التابع للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1
- اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، 2012، جرائم الفساد بين اليات مكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي لإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر
- شالي، نيكوال أشرف، 2012، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من اجل مكافحته، منشورات دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة
- بوادي، حسنين المحمدي، 2008، الفساد الاداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط1، القاهرة، مصر
- قائد محمد طربوش : السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري -تحليل قانوني مقارن -المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،دمشق 1995
- محمد كا مل ليلة :النظم السياسية -الدولة و الحكومة - ،دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة ،1982،
- محمد قدرى حسن :رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي 1987
- عبد لحמיד الشواربي :ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،سنة 1988
- محمود عاطف البنا :مبادئ القانون الإداري في الموال العامة و الوظيفة العامة ،دار الفكر العربي ،دون سنة نشر ،القاهرة
- طاهري حسين : الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،دار الخلدونية ،الطبعة الثالثة ،الجزائر ،2005

- عزيزة الشريف :النظام التأديبي و علاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1988،

المذكرات:

- محمد انس قاسم جعفر :العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ،دراسة تأصيلية و تطبيقية على النظام السياسي الجزائري ،1987رسالة دكتوراه غير منشورة
- عبد الاله ابراهيم ناصف :مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة القاهرة ،سنة 1981
- ذبيح ميلود، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني الالة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد1 ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ا .لجزائر
- كياس عبد النبي، توزيع السلطات في النظام السياسي المغربي على ضوء دستور 1996 ،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس اكادير الرباط، 2010-2011
- حمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العالقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، الجزائر، 2015-2016 ،
- حمزة يحيايوي، دور اللجان البرلمانية في تفعي الاداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010 ،
- حورية بن عودة ، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجباللي الياس سيدي بلعباس،2015-2016.

المجلات:

- عمار عوابدي :عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائري ،العدد الأول ،ديسمبر 2002
- مستاري عادل :""جهة التحقيق في الأنظمة الإجرائية المقارنة"" ، مجلة المفكر ،العدد الرابع ،كلية الحقوق ،بسكرة 2007
- ليندة أونيسي، "الرقابة على عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06 ،المركز الجامعي تمنر است، الجزائر، جوان 2014

المواقع الإلكترونية:

- www.auanticorruption.or
- org.arablegalnent.www
- www.yemen-nic.inf

الفهرس

أ	المقدمة
1	الفصل الأول
2	المبحث الأول: مفهوم الفساد
2	المطلب الأول : التعريف القانوني للفساد:
23	المبحث الثاني أسباب الفساد والاثار المترتبة عليه
23	المطلب الأول : اسباب الفساد وانواعه
32	المطلب الثاني: الاثار المترتبة على الفساد
40	الفصل الثاني
41	المبحث الأول :التحقيق البرلماني
42	المطلب الأول تعريف التحقيق البرلماني
47	المطلب الثاني: التفرقة بين التحقيق البرلماني و المصطلحات المشاة
60	المبحث الثاني: لجان التحقيق البرلمانية ومكافحة الفساد في الجزائري
60	المطلب الأول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
88	الخاتمة